جامعة 08 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية

تخصص قانون خاص (قانون أعمال)

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

الوضع تحت المراقبة الالكترونية
في ظل القانون رقم 18-01

إعداد الطالبين:

1/ خالد سعدو

2/ حسام مسيود

تحت إشراف

الدكتور(ة): سهيلة بوخميس

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	د/رابح بوسنة	08 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر أ	رئيسا
2	د/ سهيلة بوخميس	08 ماي 1945 قالمة	أستاذة محاضرة أ	مشرفا
3	د/ كمال مهيدي	08 ماي 1945 قالمة	أستاذة مساعد أ	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

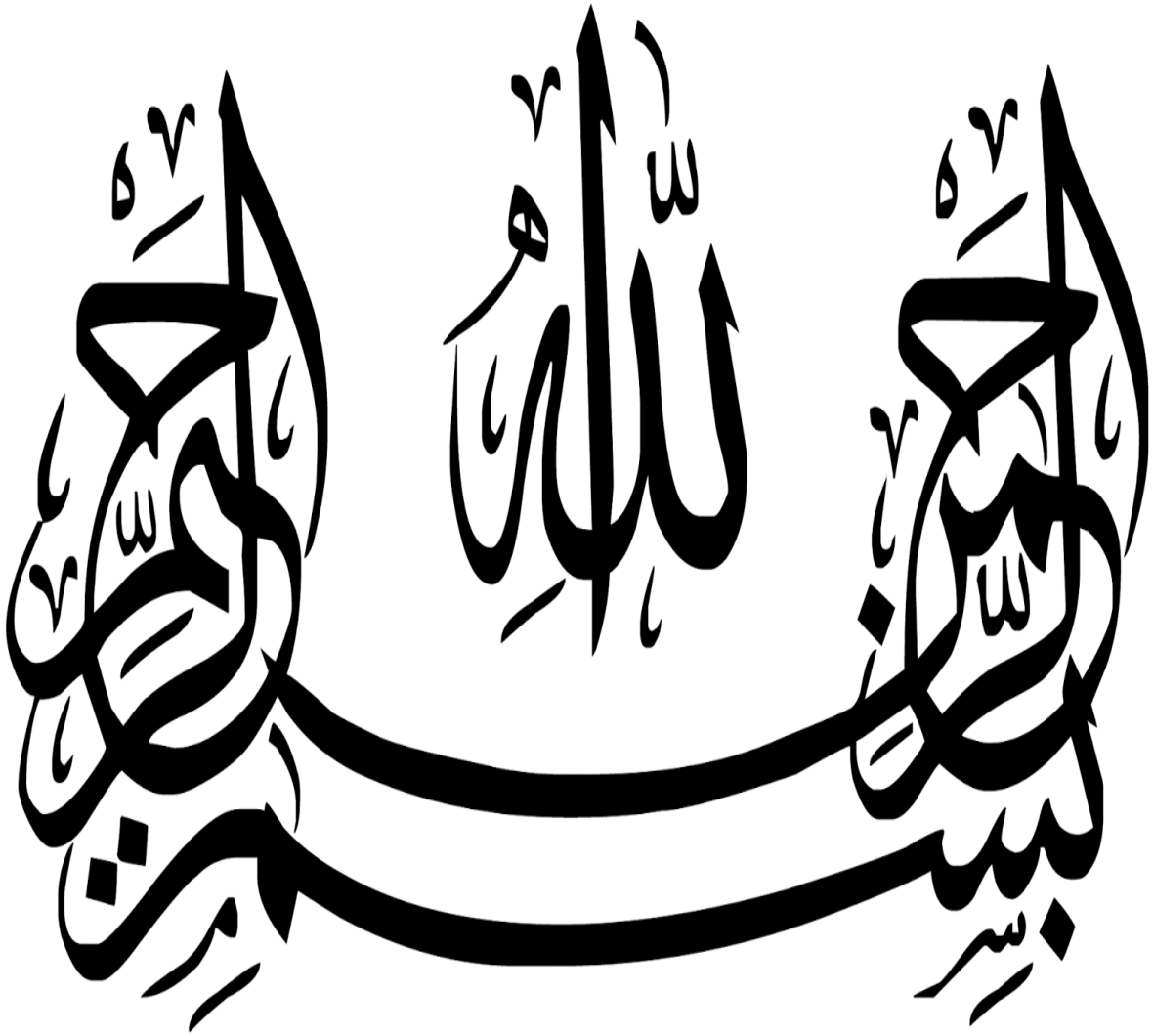
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الله لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأخذه

سنة ولا نوم له ما في السموات وما في

الأرض من ذا الذي يشفع عنده

إلا بإذنه يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم

ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء

وسع كرسيه السموات والأرض ولا

يؤوده حفظهما وهو العلي العظيم

شكر و عرفان

نحمد الله ونشكره مولانا الذي وفقنا لهذا العمل ويسر لنا امرنا للقيام بهذا العمل

كما نتقدم بأسمى آيات الشكر و العرفان والتقدير إلى من حملوا رسالة العلم والمعرفة

ولا يسعنا من هذا المنبر إلا أن نتقدم بالشكر الجزيل و الإمتنان العظيم إلى أستاذتنا الموقرة ومشرفتنا

"سهيلة بوخميس" على صبرها معنا و تقديم ملاحظاتها القيمة التي أنارت لنا الدرب لإنجاز هذا البحث

فجزاها الله عن ذلك كل الخير، وكان شرفا لنا أن تكون مشرفة علينا.

كما لا يفوتنا تقديم الشكر لكل من ساهم في إنجاز هذا العمل وإن كان بدعوة خير

ويطيب لنا تقديم خالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول فحص وتدقيق هذه المذكرة

نسأل الله أن يحفظهم و يجازيهم خيرا

خالد-حسام

إهـداء

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع أولا و قبل كل شيء إلى والداي العزيزين رحمهما الله، اللذان وفرا لي جميع الظروف للوصول الى هذا العمل. و أخص بالذكر إلى من حلم بهذا اليوم فكان له ذلك أبي، إلى الإخوة رمز السند في الحياة، إلى جميع أفراد العائلة كبيرهم و صغيرهم الى جميع الأصدقاء و الزملاء، إلى كل من عمل على إخراج هذا العمل بشكله، و وقف إلى جانبي و شجعني و قدم يد العون في إنجاز هذه المذكرة، إلى كل متعطش للعلم و المعرفة.

أهدي هذا المجهود المتواضع راجيا من المولى القدير أن ينفعني و إياهم به.

خـــالد

إهـداء

بسم الله و الصلاة و السلام على رسول الله و صحبته و من والاه إلاهي

لا يطيب الليل إلا بشكرك و لا النهار إلا بطاعتك، و لا تطيب

اللحظات إلا بذكرك و عفوك، و لا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل

جلالك.

إلى من أفنت حياتها لأجلنا، التي علمتني الحياة و غرست في إعماقنا

الإرادة، و الصبر و المثابرة، هي مثالي الأعلى في الثبات إلى أمي

حفظها الله.

إلى أبي الغالي الذي هو مصدر محبتي للحياة، أطال الله عمره، إلى

إخوتي أصحاب القلوب الطاهرة و النوايا الصادقة، إلى أصدقائي و

كل من شاركتهم لذة الحياة.

إلى كل لإفراد عائلتي إلى كل الأقارب و الأصدقاء خاصة حمزة داوي

، جمال الدين بوشملة .

حسام

مقدمة

مقدمة

عمدت المجتمعات البشرية منذ القدم، إلى محاربة أي سلوك منحرف ودخيل يهدد تركيبتها واستقرارها، وتوجب لذلك خلق عقاب مقابل يكون بالشدة والصرامة التي تدفع بكل من يحاول خرق القواعد و القوانين المتبعة، إلى التفكير مطولا قبل الإقدام على فعلته، وفي نفس الوقت جعله عبرة لغيره.

فظهرت العقوبة السالبة للحرية بمثابة الحل الرادع والفعال، كونها ترتكز على عنصر هام وحساس، ألا وهو الحرمان من الحرية، وذلك تبعا للطبيعة الإنسانية يعتبر قمة القسوة و الوحشية.

وأصبحت هذه العقوبة كثيرة الإستعمال، خصوصا منذ القرن التاسع عشر خاصة مع تطور الجريمة وإرتفاع معدلاتها، لتصبح في الوقت الحاضر العقوبة الغالبة على معظم الأحكام الصادرة عن القضاء الجزائي، ونتيجة لذلك ظهرت هناك زيادة هائلة في عدد السجون والمؤسسات العقابية، وزادت معها التكاليف و الجهود المخصصة لتغطية إحتياجاتها وضمان حسن سيرها، فأصبحت مع مرور الزمن عبئا حقيقيا على اقتصاد الدول و ميزانياتها، ناهيك عن تحولها إلى مدارس فعلية للإجرام وتشويه النفس البشرية وإظهار أسوء جوانبها، خاصة فيما يتعلق بالمحكوم عليهم بالسجن لمدة قصيرة، حيث يجدون أنفسهم مجتمعين في نفس المكان مع أسياد الجريمة و الإحتيال، مما يقلص من فرص إصلاحهم و إعادة إدماجهم في المجتمع.

فوجد المشرع نفسه مجبرا على إيجاد حلول بديلة تحد من مساوئ العقوبة السالبة للحرية، وتضمن إبقاء عناصر الإنسانية في المحكوم عليهم سليمة و معتدلة وتحافظ على كرامتهم وحريتهم الشخصية، وذلك ما اتفقت عليه معظم الدول من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 الذي انضمت إليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963، وكذلك الاتفاقيات الدولية والإقليمية كالاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية والسياسية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 والاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان وحريته الأساسية الموقعة في روما سنة 1950، فتكللت تلك الاجتهادات بمجموعة من البدائل، و الموجهة خصيصا لأصحاب الأحكام القصيرة، وقاية لهم وسعيا لإعادة تأهيلهم، فظهرت عقوبات بديلة كالعمل للنفع العام وعقوبة إيقاف التنفيذ والإفراج المشروط، والتي حققت في وقت قصير نتائج جيدة في الوصول إلى ما وضعت لأجله، فاتحة بذلك الطريق أمام أفكار وسبل جديدة ومبتكرة في فرض العقاب.

ونظرا لتزايد استخدام التكنولوجيا يوما بعد يوم في الحياة القضائية، وظهور تقنيات جديدة طورت إلى حد كبير المجال الجنائي، كتحليل الحمض النووي و تحليل صنف الدم والبصمة و استخدام التنصت التليفوني والمراقبة عبر الكاميرات.. ، كان من البديهي محاولة دمج هذا التقدم التكنولوجي مع الرغبة في إيجاد البديل للعقوبة السالبة للحرية، فكانت النتيجة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، كحل وسط يجمع بين الردع وتحديد الحرية وبين اجتناب السجن وتحمل تبعاته السلبية.

فأقبلت على هذا النظام الجديد مختلف التشريعات العالمية وتبنته في قوانينها العقابية، خاصة بعد الإطلاع على الدراسات المتعلقة بالتجربة الأمريكية والكندية في هذا المجال، و النتائج المحققة في إطاره.

وكان المشرع الجزائري من بين أنصار هذه الآلية الجديدة، وأكد ذلك بإدراجها ضمن منظومته العقابية من خلال القانون 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018 المتمم للقانون رقم 05-04 المؤرخ في 16 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، في مواده من 150 مكرر إلى غاية 150 مكرر 16، لذا سيتم التركيز خصوصا على التجربة الجزائرية من خلال محاولة الإلمام الشامل لهذا النظام.

تكتسي دراسة هذا الموضوع أهمية بالغة تتجلى في أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية نموذج عقابي معاصر، ذو أهمية وخصوصية واضحتين في الدور الذي قد يلعبه على تحسين ودفع المنظومة العقابية الجزائرية خطوات إلى الأمام، وإصلاح قطاع العدالة وتطويره.

ناهيك عن أنه يعتمد على الفكرتان اللتان يقوم عليهما الفكر العقابي الحديث، وهي أن كل من يرتكب جريمة فلا بد من عقابه، واقتصاص المجتمع منه، ومن جهة أخرى ضرورة العمل على تأهيله وإعادة دمجه ومنحه فرصة لتدارك أخطائه.

وعن أسباب دراسة هذا الموضوع فإن هذا يعود لعوامل موضوعية وأخرى ذاتية أهمها أن موضوع الوضع تحت المراقبة الالكترونية يحتاج إلى التعريف به بصفة كبيرة نظرا لفعاليته من جهة، وإلى إهماله وعدم تفعيله فعليا من جهة أخرى، فرغم إقدام المشرع الجزائري على تكريس هذا النظام في المنظومة القضائية، إلا أنه بقي مجرد مشروع على الورق، بالإضافة إلى أن الأخذ بهذه التقنية يثير الكثير من التساؤلات، كطبيعته القانونية واستخداماته، و إجراءاته، ومساسه بحقوق الإنسان....وكلها أسئلة تستوجب الإجابة.

ولا نخفي وجود أسباب ذاتية دفعت بنا إلى إختيار هذا الموضوع، كونه مجال بحث جديد يخرجنا من قوقعة البحوث المستهلكة، أضف إلى ذلك إحتوائه على جانب تقني، مما يمنحه بعض الديناميكية البيداغوجية التي تختلف عن المواضيع الأخرى ذات الطبيعة الجامدة، كما يعتبر مسألة مشرفة للتشريع الجزائري لأسبقيته عربيا وإفريقيا وكذا لقيمته على الصعيد العقابي.

يحقق هذا البحث عدة أهداف أهمها تسليط الضوء والتعريف بهذا النظام المستحدث، وعرض جميع جوانبه و استخداماته و مزاياه وعيوبه، ومقارنته مع العقوبات الشبيهة له مع محاولة تحديد النطاق القانوني لهذه الآلية في التشريع الجزائري، وتحديد إجراءاته لتكوين فكرة مبسطة عنها تؤدي إلى تقبلها و تشجع على تطبيقها، وكذا فتح المسار أمام إنجاز بحوث أخرى في هذا الموضوع، ومنحه القيمة التي يستحق، والخروج به إلى الرأي العام ليتبناه.

ناهيك عن تبيان أهمية و نجاعة هذه التقنية، وتسليط الضوء علبها، وإظهارها كالبديل الأمثل للعقوبة السالبة للحرية، وتقديمها للرأي العام، كونها مجهولة إلى حد بعيد من عامة الشعب، وحتى تطبيقها على أرض الواقع جد محتشم ، ومن ثم إبراز ضرورة الإسراع في تطبيقها، والعمل على تفعيلها في أقرب الآجال، لفوائدها الاقتصادية والاجتماعية، بالمقارنة مع نظام السجن، خاصة في المرحلة الحالية التي يعرفها الاقتصاد الوطني، والذي يحتاج إلى تقليص المصاريف والخسائر.

ككل بحث أو موضوع مستحدث فقد واجهنا صعوبات جمة أهمها ندرة المراجع بشكل كبير، خاصة المتخصصة في هذا الموضع (غالبا يكون كجزئية فقط)، وإنعدام كلي للكتب الجزائرية حول محل البحث، واعتمادنا على مراجع أجنبية، غالبها يتحدث عن التجربة الفرنسية، وكون المشرع الجزائري يعتمد كثيرا على المدرسة الفرنسية، فوجدنا أنها الأقرب إلى دراستنا.

واختيار المشرع الجزائري تشريع نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية، يعتبر خطوة بارزة و مهمة في التشريع العقابي، ومن هذا المنطلق سنحاول الإجابة عن التساؤلات التالية:

ماذا نقصد بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وما الذي يميزه عن غيره من الأنظمة؟

وهل حقا يمكنه أن يحقق أهداف السياسة العقابية التي تسعى الجزائر إلى تحقيقها أم هو مجرد تقليد للأنظمة الغربية؟

في الواقع إن الإجابة على الإشكالية أعلاه تقتضي بالضرورة الجمع بين عدة مناهج علمية، حيث بدأنا بالمنهج التاريخي لعرض نشأة النظام وتطوره ضمن مراحل تاريخية ، ثم إنتقلنا للمنهج المقارن لإجراء مقارنة مع التجربة الفرنسية ، من خلال تحديد أوجه الشبه و الإختلاف ومواطن النقص مع التشريع الجزائري، وأهمها على الإطلاق المنهج التحليلي، الذي كان استخدامه ضروريا لتحليل النصوص القانونية التي لها علاقة بالموضوع، خاصة القانون 18-01 بإعتباره ركيزة بحثنا، وبالتوازي مع ذلك تقديم تحليل بسيط وإستنباط بعض الأفكار المتعلقة بها، **متبعين في ذلك التقسيم الآتي بيانه:**

-الفصل الأول و يتحدث عن ماهية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين، تناولنا في الأول مفهوم المراقبة الإلكترونية، أما الثاني فدرسنا الفرق بينه وبين مختلف العقوبات المشابهة له.

-الفصل الثاني و يتناول آليات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وهو مقسم بدوره إلى مبحثين، الأول نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، والثاني إجراءات المراقبة الإلكترونية.

وفي الأخير خاتمة الموضوع، تتضمن أهم النتائج المتوصل لها من خلال دراستنا هذه، وكذا مجموعة من التوصيات و الإقتراحات.

الفصل الأول

ماهية الوضع تحت المراقبة الالكترونية

يعتبر الوضع تحت المراقبة الالكترونية من أفضل الحلول المبتكرة البديلة لعقوبة الحبس قصير المدة، نظرا للمساوئ الكثيرة لهذه الأخيرة وانعكاساتها السلبية إجتماعيا و إقتصاديا.

فجاء هذا النظام كطريقة جديدة لتطبيق العقاب السالب للحرية، لكن مع بعض الإختلافات الجوهرية، والتي تهدف أساسا إلىالتقليص من سلبيات العقوبات التقليدية، ومنح المحكوم عليهم، خاصة الأحداث و ذوو العقوبات قصيرة المدة، فرصة أكبر لإعادة إدماجهم في المجتمع وتفادي إنجرافهم أكثر في عالم الإحتيال والجريمة، أضف إلى ذلك، فهي بمثابة وسيلة لتوظيف التطور التكنولوجي و التقني الذي عرفه العالم لتحديث قطاع العدالةوالعمل على ترقيته.

فقد قامت الكثير من الدول بالإعتماد على هذا النظام وإدخاله ضمن تشريعاتها الجزائية، و منحت أجهزة العدالة لديها التأهيل اللازم لفهمه و تطبيقه تطبيقا سليما.

و يبدو أن المشرع الجزائري يوافق على مدى فعالية و نجاعة هذا النظام، و يراهن عليه كحل بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، و يتجلى ذلك فعليا بإصداره للقانون رقم 01/18 المتمم للقانون 04/05 والمتضمن قانون تنظيم السجون، وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وذلك من أجل إرساء قواعد هذا النظام الجديد وتطبيقه على أرض الواقع.

وسوف نحاول من خلال هذا الفصل التعرف على هذا النظام، وتسليط الضوء على جميع جزئياته بالتفصيل لتتكون لنا فكرة أوضح و أوسع عنه.ولقد إعتمدنا في تقسيمنا على مبحثين أساسيين،المبحث الأول سنتناول من خلاله مفهوم المراقبة الإلكترونية من خلال التعريف بها وتبيان خصائصها وطبيعتها القانونية وكذا شروطها وصورها، أما المبحث الثاني سنركز من خلاله على دراسة الفرق بين المراقبة الإلكترونية وبعض العقوبات البديلة المشابهة لها.

المبحث الأول:مفهوم المراقبة الإلكترونية:

إن تحديد مفهوم واضح للمراقبة الإلكترونية يتطلب منا، تحديدا دقيقا لكل من تعريفها وكذا خصائصها المميزة بالإضافة إلى طبيعتها القانونية والشروط التي تقوم عليها، لتتكون لنا صورة واضحة عن هذا

النظام الجديد في القانون الجزائري، وسنحاول من خلال هذا المبحث التعرض لهذه النقاط من خلال توزيعها على مطلبين، المطلب الأول نتناول من خلاله التعريف بالمراقبة الالكترونية و خصائصها، وفي المطلب الثاني نتعرض للشروط المتعلقة بها و الواجب توفرها لتطبيقه.

المطلب الأول: تعريف المراقبة الالكترونية وخصائصها:

إن التطرق إلى تعريف المراقبة الإلكترونية تستوجب التوقف عند بعض النقاط الجوهرية كالنشأة والتطور التاريخي لها، وكذا تقديم آراء الفقهاء في هذا الموضوع مرورا بالتعريف القانوني ووجهة نظر المشرع الجزائري وموقفه منه، وسنتناول كل ذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف المراقبة الإلكترونية:

يعتبر نظام المراقبة الإلكترونية من الأساليب الحديثة والمبتكرة لفرض العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج السجن، إضافة إلى كل من العمل للنفع العام، إيقاف التنفيذ و الإفراج المشروط، وتعتبر الجزائر من الدول السباقة إفريقيا و عربيا في هذا المجال[1].

ولقد كرس المشرع الجزائري القانون 01/18 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق لـ 30 يناير 2018، المتمم للقانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذو الحجة 1425 الموافق لـ 6 فبراير سنة 2005،المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[2] لتحديد كل ما يتعلق بهذا النظام الجديد وتطبيقاته،ولقد تعددت المفاهيم والمصطلحات التي أطلقت على نظام الرقابة الالكترونية،فهناك من يطلق عليها اسم السوار الإلكتروني Bracelet électronique أو الحبس في البيت la prison á domicile ، أو أيضا الوضع تحت المراقبة الالكترونية le placement sous surveillance électronique ويرمز لها بالرمز (PSE) وان كانت جميعها تصب في نفس السياق.[3]

وقبل التطرق للتعريف بهذا النظام سنحاول تقديم لمحة وجيزة عن نشأته والتطور التاريخي له إلى غاية يومنا هذا، ثم نعود للتعرض للتعريفات المختلفة التي قدمت له.

---

[1]/ كباسي عبد الله و وقيد وداد، المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2016-2017، ص 9

[2]/ أنظر القانون18-01، الجريدة الرسمية رقم 05 المؤرخة في 30 يوليو 2018

[3]/ د ليلى طلبي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 47، جوان 2017، مجلد أ، ص254

لقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية السباقة في اقتراح الوضع تحت المراقبة الالكترونية وعرف هناك باسم électronic monitoring وجاءت الفكرة من قبل الدكتور ralph schwitzgehel سنة 1971 في مدينة BUNKERSالأمريكية، إلا أن التطبيق الفعلي كان عام 1987 في كل من فلوريدا و نيومكسيكو، كما طبقته كندا أيضا في نفس السنة، وكان محصورا آنذاك مع تدبير البقاء في المنزل، أو كبديل عن التوقيف الاحتياطي أو عن الحرية المراقبة، أو كأحد الالتزامات المفروضة ضمن إطار الإفراج المشروط.

وقد تبنت انجلترا هذا النظام سنة 1989، وبعدها السويد سنة 1994 كبديل عن عقوبة الحبس قصير المدة،تلتها هولندا سنة 1995 كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدى وفي الإفراج المشروط ثم طبقته كل من بلجيكا وأستراليا سنة 1997.[1]

أما فرنسا فقد أدخلت هذا النظام في منظومتها القانونية سنة 1997 بموجب القانون رقم 97-1159 المعدل والمتمم بالقانون رقم 2000-516، وخصصت له 7 مواد (من 723 مكرر إلى 723 مكرر14) وقد تم تطبيقه في مناطق محدودة كتجربة أولية، قبل أن يتم تعميمه على جميع التراب الفرنسي بموجب المرسوم المؤرخ في 03 أفريل 2002.[2]

أما في التشريعات العربية فإن نظام المراقبة الإلكترونية لم يعرف تفعيلا جديا إلا فيما يخص التجربة السعودية والتي تقتصر على الحالات الاستثنائية والضرورية والتي تستدعي مغادرة المحكوم عليه لمدة معينة فقط للعلاج أو حضور مراسيم العزاء وليس كبديل للعقوبة، وبصفة عامة فإن هذا النظام لا يعرف إقبالا واسعا حتى في الدول الغربية الأخرى.[3]

أولا:التعريف الفقهي للمراقبة الإلكترونية:

عرفها المركز العربي للبحوث القانونية في القرار رقم 852 على أنها:"جهاز إلكتروني يثبت في شكل سوار إما في معصم المحكوم أو كاحله، ويستعمل كبديل عن عقوبة السجن قصير المدة أو كإجراء

---

[1]/ عبد الرحمن خلفي، العقوبات البديلة، دراسة فقهية تحليلية تأهيلية مقارنة، الطبعة 1، المؤسسة الحديثة للكتاب ،لبنان، 2015، ص247.

[2]/ عبد الهادي درار، نظام المراقبة الالكترونية في ظل تطورات النظم الإجرائية الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثالث، ص146-147

[3]/ دعباسة طاهر، السوار الالكتروني، إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد16، مارس2018، ص183

تحفظي لمراقبة المتهم المفرج عنه.[1]

وعرفتها الأستاذة نرمين شراب كالتالي:"هي ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية طليقا مع إخضاعه لعدة التزامات ومراقبته إلكترونيا من خلال إشارات يتم التعرف عليها عنطريق سوار إلكتروني يوضع في معصم أو قدم الخاضع للمراقبة في النطاق الجغرافي المحدد له"[2]

وعرفها pierre landrevilleعلى أنها وسيلة لتنفيذ الحكم دون أن يكون المحكوم عليه في السجن، كما يمكن أن تقرر تحت الإقامة الجبرية بديلا للاعتقال في انتظار جلسة المحاكمة ويستند هذا الإجراء على مبدأ أن الشخص يوافق على البقاء في المنزل في أوقات محددة يضعها القاضي[3]

وعرفها الدكتور عمر سالم بأنها إلزام للمحكوم عليه أو المحبوس احتياطيا بالإقامة في منزله أو محل إقامته، خلال ساعات محددة، بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة الالكترونية[4]

كما عرفته الدكتورة صفاء أوثاني بأنه نظام للمراقبة عن بعد بموجبه يمكن التأكد من وجود أو غياب شخص عن المكان المخصص لإقامته، بموجب حكم قضائي، حيث تسمح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله، لكن تحركاته تبقى محددة ومراقبة بموجب جهاز مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه.[5]

ثانيا:التعريف القانوني للمراقبة الإلكترونية:

عرفت المراقبة الإلكترونية في السنوات الأخيرة تطورا وتحسنا كبيرين، وأدرجتها العديد من الدول في منظومتها القانونية وعملت على تطبيقها واستخدامها، غير أن أغلب القوانين العقابية وحتى النصوص

---

[1]/ معجم المصطلحات القانونية والقضائية المستخرجة من القوانين العربية والمعتمدة من قبل مجلس وزراء العرب، قوانين تنظيم المؤسسات العقابية، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، الدورة 26، القرار 852 بتاريخ 20 ديسمبر 2010

[2]/ نرمين شراب، طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية والحبس الاحتياطي خارج السجن، مجلة مشاركة جمعية الوداد، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، العدد02 ،2015، ص33

[3]/Pierre landreville:la surveillance électronique des délinquants un marché en expansion Déniance et société. 1999.vol 23.N°01. page 107

[4]/ د عمر سالم، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة 2005، ص10

[5]/ د صفاء أوثاني، الوضع تحت المراقبة الالكترونية، السوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد25، العدد01، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2009، ص149

العقابية الخاصة والإجرائية لم تعر اهتماما بتعريف هذا النظام بل اهتمت فقط بتوضيح كيفيات تطبيق هذا النظام وشروطه وإجراءاته[1]

أما المشرع الجزائري فقد عرفها في نص المادة 15 مكرر من القانون 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018 المتمم للقانون رقم 05-04 المؤرخ في 16 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وطبقا لنفس المادة فإن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يتمثل في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر1 لسوار الكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.

أما التشريع الفرنسي وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والذي نص على استخدام المراقبة الالكترونية كبديل للحبس المؤقت في إطار الرقابة القضائية بتحديدالإقامة[2](ARSE)،كما نص قانون العقوبات الفرنسي على إمكانية إخضاع المجرمين الخطرين والذين يعانون اضطرابات نفسية عند الإفراج عنهم للمراقبة الالكترونية المتنقلة (PSEM)[3] كتدبير أمني، أو المراقبة الإلكترونية في نهاية العقوبة(SEFIP)[4]كمرحلة وسطى بين سلب الحرية داخل المؤسسة العقابية والإفراج النهائي، وكذلك كبديل للعقوبة السالبة للحرية[5](PSE).

كما يمكن استخلاص تعريف الوضع تحت المراقبة الالكترونية في التشريع الفرنسي من خلال:

المواد132-26-1و132-26-2و132-26-3 من قانون العقوبات.

و المواد 723-7 إلى 723-14 من القانون رقم 97-1159 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1997 المعدل و المتمم من قانون الإجراءات الجزائية،[6] وكذا النصوص التنظيمية والتطبيقية خاصة المنشور

---

[1]/ هارون فارس، حمامي كنزة، نحو ضرورة تبني المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017 – 2018، ص49.

[2]/ARSE: assignation á résidence sous surveillance électronique35 ،كباسي عبد الله، وقيد وداد، المرجع السابق، ص

[3]/PSEM:Lasurveillance électronique mobile 37 ،نفس المرجع، ص

[4] /SEFIP: La surveillance électronique de fin de peine، 41 نفس المرجع، ص

[5] / PSE: La placement sous surveillance électronique 39 نفس المرجع،ص

[6]/صفاء أوثاني، المرجع السابق، ص136

التنفيذي المشترك المؤرخ في 28 جوان 2013 المتعلق بتحديد كيفيات تنفيذ الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية وتوجيهه. بأنه:" فرض إلتزامات على شخص محكوم عليه بعدم مغادرة منزله، أو محل إقامته، أو أي مكان آخر محدد، خارج الأوقات التي يحددها القاضي المختص، بحيث تتم متابعة مدى إلتزامه بالواجبات المفروضة عليه إلكترونيا، ويرد تحديد الأماكن والأوقات في متن الحكم أو الأمر –بصورة عامة القرار– بناءا على إعتبارات متعلقة أساسا بممارسة نشاط مهني، متابعة الدراسة الجامعية، أو التكوين المهني، أو ممارسة نشاط يساعده في تحقيق الإدماج الإجتماعي، أو المشاركة في الحياة العائلية، أو متابعة علاج طبي، وبالمقابل يلتزم المدان بالإستجابة لكل الإلتزامات الواقعة على عاتقه، خاصة إستدعاءات السلطات العمومية التي يحددها القاضي المختص.[1]

من خلال ما تعرضنا إليه من تعاريف فقهية وقانونية لنظام المراقبة الإلكترونية ومن خلال ما نص عليه القانون 01/18 نجد إن هناك نقاط مشتركة ومهمة تدور حولها فكرة هذا النظام، يمكن حصرها فيما يلي:

1–أن يصدر حكم الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من طرف القضاء, المكلف أصلا بمتابعة تنفيذه مع الاستعانة بأجهزة أخرى.

2–يتوجب توفر رضا المعني بالأمر عن طريق الحصول على موافقته الشخصية أو بموافقة ولي أمره إن كان قاصرا.

3– الإعتماد على أجهزة تكنولوجية حديثة، تساهم في التطبيق الحسن لهذا النظام وتحتوي على جهاز إرسال واستقبال وجهاز كمبيوتر وجهاز إعادة إرسال...[2]

4–وقوع التزامات على الخاضع لهذا النظام تقيد حريته، كعدم مغادرة المنزل أو أي مكان آخر معين من طرف القاضي.

5–محدد زمنيا، أي أنه ينتهي باستيفاء مدة العقوبة المحكوم بها ضده[3]

---

[1]/ كباسي عبد الله و وقيد وداد، المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2016–2017، ص15

[2]/ هارون فارس، حمامي كنزة، المرجع السابق، ص48

[3]/د.رتيبة بن دخان، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية"السوار الإلكتروني" في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، ص249

الفرع الثاني: خصائص الوضع تحت المراقبة الالكتروني

مما سبق عرضه في التعريف الفقهي و القانوني، يتضح جليا مجموعة من السمات و الخصائص تجمع هذه التعاريف و تتجلى هذه الخصائص في مايلي:

أولا- ذو طابع فني(تقني): يعتبر من أهم السمات الأساسية التي تميزها عن باقي العقوبات الأخرى و الذي يتطلب توفر أجهزة تقنية خاصة من خلال الاستفادة من الأدوات التكنولوجية الحديثة و توظيفها في المراقبة ، فمن أهم مكوناته : السوار الذي يوضع في يد الجاني أو في معصمه جهاز إرسال و جهاز استقبال و إعادة إرسال ، وجهاز كمبيوتر للمتابعة و معالجة المعطيات[1]

ثانيا- طابع مقيد للحرية: تمثل المراقبة الالكترونية احد تدابير تقييد حرية المحكوم عليهم, وهي بالتالي تصلح لان تكون كبديل للعقوبات السالبة للحرية من خلال إلزام الشخص الخاضع لها بعدم مغادرة نطاق مكاني محدد أو من خلال متابعة من الأجهزة العقابية , وبالتالي فهي تنطوي على تقييد للحرية سواء كان ذلك من خلال إلزام الشخص الخاضع لها منزله أو محل إقامته في عدد محدد من الساعات, وعليه فهي تتسم بصفة التحديد سواء من حيث المكان أو الزمان[2]

ثالثا-الطابع الرضائي: لا يمكن تطبيق المراقبة الالكترونية إلا بعد موافقة الشخص أو بطلب منه, أو بموافقة ولي أمرهإذا كان المعني قاصرا, كما يتطلب موافقة الأشخاص المحيطين به مثل أسرته أو صاحب العقار الذي يقطن فيه, فهذه الخاصية تتفرد بها عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية, فبقية العقوبات الأخرى هي عقوبات إلزامية لا تتطلب تدخل إرادة الجاني.

رابعا- ضرورة صدوره من جهة قضائية: فلا بد أن يصدر حكم الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من جهة مختصة و هي القضاء و هي التي تتابع تنفيذ العقوبة و بمساعدة أجهزة أخرى, إذ يمتنع توقيع هذه العقوبة دون حكم قضائي ولو كانت الجريمة في حالة تلبس أو اعترف المتهم بها اعترافا صريحا أو رضي هو بتنفيذ العقوبة دون الرجوع إلى المحكمة المختصة[3], ومبدأ قضائية العقوبة هو الذي يميز العقوبات الجنائية عن غيرها من الجزاءات القانونية التي يمكن أن توقع دون حاجة إلى تدخل القضاء, فالتعويض

---

[1]/ كباسي عبد الله, المرجع السابق، ص18

[2]/ رامي متولي القاضي, نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن, مجلة الشريعة والقانون,العدد 63, كلية القانون, جامعة الامارات العربية المتحدة, 2015, ص 286

3

كصورة للجزاء المدني يمكن الاتفاق عليه بين محدث الضرر والمضرور دون الحاجة إلى النطق به من السلطة القضائية, بالإضافةإلى هذا فان معظم صور الجزاءات الإدارية كالإنذار أو الخصم من المرتب توقع بمقتضى قرار إداري وليس بحكم قضائي[1]

ويؤول الاختصاص إلى قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية, حيث نصت المادة 150 مكرر01 من القانون 18-01 سالف الذكر على:"يمكن لقاضي تطبيق العقوبات, تلقائيا أو بناءا على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه, أن يقرر تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الالكترونية..."[2]

خامسا- مرتبط بشرط المدة: أي أنه يعتبر محدد المدة، فينتهي بعد استنفاذ مدة العقوبة المحكوم بها عليه ،أي انه إجراء مؤقت و غير مستمر, وقد حددت المادة 150 مكرر01 من القانون 18-01 تلك المدة, وهي في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات أو في حالة ما إذا كانت المدة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة.[3]

سادسا- قابليته للكشف: إن هذا النظام يسمح للسلطات المختصة والمكلفة بعملية المراقبة من تحديد وكشف موقع المحكوم عليه بدقة متناهية وفي أي مرحلة طيلة مدة الحكم ويتم ذلك باستخدام ثلاث طرق:

- طريقة البث المتواصل: وتستخدمها غالبية الدول العاملة بطريقة السوار الالكتروني, حيث يرسل السوار كل خمسة عشر ثانية إشارة معينة إلى الجهاز المستقبل موصل بالهاتف الثابت وهذا الأخيرينقل إشارات أوتوماتيكية إلى نظام معلوماتي مجهز بتقنيات يمكنها تسجل هذه الإشارات.

- طريقة التحقق الدقيق: من خلال هذه الطريقة يتم إرسال نداء تلفوني بشكل أوتوماتيكي إلى منزل الشخص الخاضع للرقابة, ويستقبل هذا النداء ويرد عليه رمز صوتي أو تعريف نطقي.

---

[1]/ علاق نسيم، علواش وليد, ازمة العقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة, مذكرة لنيل شهادة المستر في الحقوق تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية, جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية, ص 11

[2]/ انضر القانون18-01،المؤرخ في 30 يناير سنة 2018، يتمم القانون رقم 05-04،المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005, والمتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية، العدد5، الصادرة في 30 يناير2018، ص10

[3]/ هارون فارس حمامي كنزة, المرجع السابق، ص 50

– المراقبة عبر الأقمار الصناعية: وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية البلد الوحيد الذي يعتمد هذه الطريقة لحد الساعة.

أما المشرع الجزائري فانه لم يحدد الطريقة بعد، فيانتظار صدور المرسوم التنفيذي, ولو أنالأرجح انه سيعتمد على غرار المشرع الفرنسي الطريقة الأولى[1]

الفرع الثالث:الطبيعة القانونية:

يعتبر نظام المراقبة الإلكترونية نظاما جديدا على مستوى جميع التشريعات الدولية وهذا ما خلق اختلافا فقهيا حول الطبيعة القانونية له، أدى إلى ظهور اتجاهين مختلفين في هذا الخصوص،الاتجاه الأول يرى أن المراقبة الإلكترونية مجرد إجراء إحترازي، أما الإتجاه الثاني فيرى بأنها عقوبة جنائية.

1ـ الرأي الأول: نظام المراقبة الإلكترونية إجراء احترازي:

يرى أصحاب هذا الرأي أن هذا النظام ذو طابع تأهيلي إصلاحي هدفه حماية المحكوم عليه من العودة إلى الجريمة وتجنبه مساوئ مجتمع السجن الفاسد، فالهدف منه هو وقاية المجتمع من الانحرافات والسلوكيات الدخيلة عليه،وهو بذلك يطبق وفقا لاعتبارات الفرد والمجتمع معا[2]

2–الرأي الثاني: نظام المراقبة الإلكترونية عقوبة جنائية:

يرى أصحاب هذا الرأي أن المراقبة الإلكترونية تعتبر عقوبة جنائية محضة بكل ما تحمله الكلمة من معنى، فهي تجمع بين الردع وإعادة التأهيل ومقيد لحرية الإنسان فضلا عما ينجر عنه من اضطرابات داخل كيان الأسرة[3]

أما الرأي الأول فإنه وتبعا للتشريع الفرنسي واستنادا إلى نصوص قانون معالجة العود في الجرائم الجنائية رقم2005–1549 المؤرخ في 12 ديسمبر 2005،وفي المواد 131–36–09و132–36–10 نجدها تعتبر نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تدبيرا أمنيا يفرض على المحكوم عليه في جناية أو جنحة

[1]/ عبد الهادي درار، المرجع السابق،ص149–150

[2]/ نبيلة صدراتي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد التاسع، جوان 2018، ص160

[3]/ هارون فارس وحمامي كنزة، المرجع السابق، ص 52

خطيرة بعد استنفاد العقوبة السالبة للحرية في إطار المتابعة الاجتماعية القضائية، أو في إطار الرقابة القضائية البعدية، أو كتدبير تكميلي للإفراج المشروط بهدف الحد من العود للجريمة، والتحكم في الخطورة الإجرامية للشخص الخاضع للمراقبة[1]

وأهم نقد تعرض له هذا الرأي هو انه انطلاقا من المبادئ العامة للقانون الجنائي خاصة ما يتعلق بمبدأ الشرعية والذي يقتضي الحذر في استخدام التكنولوجيا بالأخص تلك التي تمس بالحقوق والحريات الفردية.[2]

أما الرأي الثاني فاعتبر نظام المراقبة الإلكترونية عقوبة جنائية أصلية كونها تحمل ميزتي الإيلام والانتقاص بكل وضوح بالإضافة إلى أنه تبين من الالتزامات المترتبة عنها توفر عنصري الإكراه والقسر،ولقد أخذ المشرع الفرنسي بتصنيف نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الثابتة كشبه عقوبة أصلية، ينطق بها القاضي مباشرة في صلب الحكم ويطبقها قاضي تطبيق العقوبات في المؤسسة العقابية المختصة، غير انه حصرها في العقوبات قصيرة المدة كلها أو بعضها حسب المواد132-26-01 إلى 132-26-3 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[3]

وظهر هناك رأي ثالث يجمع بين الرأيين السابقين،يأخذ بالمعيار الشكلي للنظام أي أنه يوفق بين الرأي الذي يعتبر نظام المراقبة الإلكترونية تدبيرا امنيا والرأي الذي يعتبره عقوبة جنائية أصلية أو وسيلة مستحدثة في تنفيذ العقاب الجنائي أو بديل عن العقوبة السالبة للحرية.

---

[1]/ ورد في النص الأصلي للمادة 131-36-09 من قانون العقوبات الفرنسي:
« le suivi socio-judicaire peut également comprendre á titre de mesure de sureté, .le placement sous surveillance mobile. Conformémentaux disposition de la présente sous section ».

ورد النص الأصلي للمادة 132-36-10 من قانون العقوبات الفرنسي:
" Le placement sous surveillanceélectronique mobile ne peut être ordonné qu'á l'encontre d'unepersonne majeure condamnée á une peine privative de liberté d'une durée égale ou supérieure á sept ans ou lorsque la personne a été condamné pour un crime ou un délit commis une nouvelle fois en état de récidive légale, d'une durée égale ou supérieur á cinq ans, et dans une expertise médicale á constaté la dangerosité lorsque cette mesure apparait indispensable pour prévenir la récidive du jour ou la privation de liberté prend fin"

[2]/رامي متولي القاضي، نظام المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، العدد63، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2015، ص289

[3]/كباسي عبد الله و قيدو وداد، المرجع السابق،ص46

ويرى أصحاب هذا الرأي إن المراقبة الإلكترونية حسب المرحلة الإجرائية التي تطبق فيها،فإذا كانت خلال مرحلة التحقيق القضائي أو بعد استنفاذ العقوبة السالبة للحرية فإنها تعتبر تدبيرا احترازيا،أما في مرحلة التنفيذ العقابي فهي بلا ريب ذات طبيعة عقابية بحتة.

وعلى ما يبدو فإن أصحاب هذا الرأي هم الأقرب إلى الحقيقة والصواب، على الأقل في التشريع الفرنسي ،ذلك كون المشرع الفرنسي وظف هذا النظام في جميع المراحل الإجرائية تقريبا للدعوى العمومية،بداية بمرحلة التحقيق القضائي وصولا إلى التنفيذ العقابي، ومنه نجد أن هذا النظام يأخذ ثلاث صور وهي :

-كتدبير احترازي أو أمني

في مرحلة التحقيق القضائي في إطار الرقابة القضائية كبديل عن الحبس المؤقت،وفي مرحلة ما بعد التنفيذ العقابي موازاة مع الرقابة القضائية البعدية أو كتدبير تكميلي للإفراج المشروط ،ويمكن استخدامه أيضا في بعض الحالات المعينة في مرحلة المحاكمة.

-كبديل عن العقوبة السالبة للحرية

في مرحلة المحاكمة،وكذلك بعدها لكن قبل التنفيذ العقابي.

-كوسيلة مستحدثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية

في مرحلة التنفيذ العقابي أو قبل نهايتها أو قبل الإفراج المشروط[1].

المطلب الثاني : شروط و صور الوضع تحت المراقبة الالكترونية

إن تطبيق هذا النظام يستوجب توفر بعض الشروط الأساسية للإستفادة منه، وحدد المشرع الجزائري كل ما يتعلق بهذا الموضوع تفاديا لأي خلط أو سوء حكم يؤدي إلى خرق عنصر المساواة في تطبيقه.

الفرع الأول: شروط ونطاق الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

سنحاول في هذا الفرع شرح أهم الشروط التي تحكم نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كعنصرأول, ثم نتطرق إلى النطاق الشخصي والموضوعي من خلال تبيان الأشخاص الذين يستفيدون من هذا النظام و كذلك العقوبات التي من خلالها يستفيد الشخص من هذا النظام كعنصر ثاني.

[1]/كباسي عبد الله و قيدو وداد، المرجع السابق ، ص47

أولا: شروط الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

يمتاز نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونيةبطبيعة خاصة نظرا لاعتماده على الجانب التكنولوجي والذي يمثل القسم الكبير منه, فتوجب على المشرع وضع شروط معينة حكم هذا الإجراءوتجنبها الوقوع في دوامة النقد, والملاحظ أن اغلب التشريعات التي أخذت بهذا النظام تتشارك إلى حد بعيد في الشروط المحددة التي يجب مراعاتها حتى يمكن تطبيقه على الشخص المحكوم عليه, حتى المشرع الجزائري لم يستثنى من هذه الحالة, حيث حدد في المادة 150 مكرر 03 من القانون 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018 المتمم للقانون 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادةالإدماج الاجتماعي للمحبوسين, حدد الشروط الواجب توفرها حتى تتم الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية.[1]

ويمكن تقسيم هذه الشروط تبعا لمتطلبات النظام إلى:

- شروط فنية: تتعلق بالنظام في حد ذاته
- شروط مادية أو شخصية: تتعلق بالشخص المحكوم عليه
- شروط قانونية[2]

1- **الشروط الفنية:** كما ذكرنا سابقا فإن نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية يعتمد كثيرا على الجانب التقني, ويرتكز في ذلك على ثلاث تقنيات تضمن السير الحسن للعملية ككل وهي:

أ- **السوار الالكتروني:** وهو جهاز الكتروني يشبه ساعة اليد مع حجم أكبر، صمم من مواد خاصة تمنحه مقاومة للصدمات و الذبذبات والكسر, ومقاوم أيضا للماء, لا يعرقل النشاط اليومي للمحكوم عليه, يثبت عادة في المعصم أوأسفل الساق, ويثبت فور صدور الأمر القضائي بالوضع تحت المراقبة الالكترونية أو عقب الإفراج عن السجين في حالة استكمال مدة العقوبة وحتى انتهائها.

حيث يقوم هذا السوار بإرسالإشارات لاسلكية إلى وحدة المراقبة في نطاق معين, وتتقطع تلك الإشارات في حالة خروج المحكوم عليه عن الحيز المحدد له, فيطلق إنذار لتتدخل السلطات المختصة.

ب- **وحدة الاستقبال:** هي عبارة عن جهاز يوضع في المكان المحدد للمراقبة, سواء كان محل الإقامةأو الشغل ويكون متصلا بخط تلفوني ثابت ومصدر للكهرباء.

---

[1]/ هارون فارس, همامي كنزة, المرجع السابق, ص60

[2]/ كباسي عبد الله, وقيد وداد, المرجع السابق, ص69

ويتمثل عمل هذه الوحدة في استقبال الإشارات الواردة عن السوار الالكتروني وإعادة بثها إلى الكمبيوتر المركزي الموجود في المؤسسة العقابية وذلك بصفة مستمرة, إما في حالة توقف تلقيه لتلك الإشارات اثر خروج المحكوم عليه النطاق المحدد له فان هذه الوحدة ترسل تحذيرات للكمبيوتر المركزي.

ج- **مركز المراقبة:** وهو المركز الرئيسي الذي يستقبل جميع الإشارات المرسلة من السوار الالكتروني إلى وحدة المراقبة، ويتضمن أجهزة الاتصالات اللاسلكية اللازمة لضمان حسن سير عملية المراقبة, ولدى تلقيه للإشارات القادمة من وحدة المراقبة يقوم الكمبيوتر المركزي بمقارنتها مع الحدود الزمنيةالخاضع لها المحكوم عليه, كما يقوم بتحديد نوع وطبيعة الإشارات التحذيرية المرسلة ومعرفة إذا ما كانت تتعلق بعدم إلتزام الشخص المراقب بالنطاق المكاني المحدد له أم عبثه ومحاولة تملصه من الجهاز أو لمجرد عطل فني خارج عن إرادته.[1]

2- **الشروط الشخصية أو المادية:** هذه الشروط حددتها المادة 150 مكرر 03 من القانون 18-01 وتهتم بوضعية الشخص المحكوم عليه بالوضع تحت المراقبة الالكترونية ويمكن حصرها في مايلي:

- إن يثبت المعني مقر السكن أوالإقامة ثابتا: وهو مكان المراقبة حيث يفترض أن يكون مستقرا, كما يمكن أن تحدد السلطة القضائية أماكنأخرى للمراقبة كدور الإيواءأو دور رعاية الأيتام والمسنين أو مكان العمل أو التربص, أو مؤسسة إستشفائية للأمراض العقلية أو نفسية, أو مركز تأهيل مهني...إلخ

وعلى الخاضع للمراقبة الالكترونية تقديم الوثائق التي تثبت مكان إقامته كعقد ملكية أو وصل دفع مستحقات إيجارأو الرسم العقاري أو أي وثيقة أخرى.[2]

- أن يكون محل الإقامة مزودا بخط هاتفي: ونصت على ذلك الفقرة 1 من المادة 150 مكرر 08 من القانون 18 - 01 , ووجوب اتصال المكان المراقب بالهاتف الثابت مرتبط بالإشارات التي تنقلها وحدة المراقبة لمركز المراقبة والتي تحدد وضعية المحكوم عليه إزاء النظام.[3]

- أن لا يضر عمل السوار الالكتروني بصحة المعني: ويتم التأكد من ذلك عن طريق شهادة طبية تمنح لتأكدأن حالة الشخص سيخضعللمراقبة تسمح بوضع السوار الالكتروني دون وجود خطر على صحته.

---

[1]/ علي عز الدين الباز علي, نحو مؤسسات عقابية حديثة, الطبعة الاولى, مكتبة الوفاء القانونية, الاسكندرية, 2016, ص416-418

[2]/ كباسي عبد الله وقيد وداد، المرجع السابق،ص 72-74

[3]/ المادة 150 مكرر 8، الفقرة الاولى من القانون 18-01

– الأخذ بعين الاعتبار عند الوضع تحت المراقبة الالكترونية الوضعية العائلية للمعني أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني أوإذاأظهر ضمانات جدية للاستقامة.[1]

–**الشروط القانونية:** هناك شروط ذات طابع قانوني تمس كل من الأشخاص و الجهات المختصةبفرض العقوبة وحتى بالعقوبة ذاتها, يمكن حصرها تبعا فيما يلي :

– السن : إن عملية المراقبة الالكترونية يمكن تطبيقها على البالغين كما يمكن تطبيقها أيضا على القصر, ولو أن المشرع الجزائري لم يحدد السن الأدنى للقاصر الذي يمكن تطبيقها عليه, حيث اكتفى بضرورة الحصول على موافقة ممثله القانوني فقط.[2]

– أن يكون الشخص طبيعي فلا يمكن للشخص المعنوي الاستفادة من هذا النظام.[3]

– أن تكون مدة العقوبة السالبة للحرية لاتتجاوز 3 سنوات أو المدة المتبقية من العقوبة السالبة للحرية ثلاث سنوات 3 لا تتجاوز أيضا ثلاث سنوات.[4]

– أن يكون الحكم نهائيا: أي استوفى جميع طرق الطعن العادية و غير العادية

– أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه.

– توفر رضا المحكوم عليه: سواء هو شخصيا أوإذا كان قاصرا فموافقة ممثله القانوني.[5]

– صدور قرار الوضع تحت المراقبة الالكترونية بمبادرة من قاضي تطبيق العقوبات أوبناءا على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه.

ويأخذ القاضي رأي النيابة العامة قبل إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية كما يأخذرأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين.[6]

---

[1]/ المادة 150 مكرر3، الفقرة الثالثة من القانون 18-01

[2]/ المادة 150 مكرر2، فقرة1 من القانون 05-04 "لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا."

[3]/ صفاء اوتاني، المرجع السابق، ص138

[4]/ المادة 150 مكرر1، فقرة1، من القانون 05-04

[5]/ المادة 150مكرر2، فقرة1، نفس المرجع

[6]/المادة 150 مكرر1, نفسالمرجع

– يمكن للمحبوس الذي يريد الاستفادة من نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية تقديم طلب إلى قاضي تطبيق العقوبات بمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد به مقر المؤسسة العقابية الموجود بها المعني, فيتم إرجاء تطبيق العقوبة إلى حين الفصل النهائي في طلب المعني إذا كان غير محبوس، ويفصل القاضي في طلب الاستفادة في اجل قدره عشرة أيام 10 من تاريخإخطاره، ويكون الفصل بمقرر غير قابل لأي طعن و كذلك يمكن للمحكوم عليه الذي رفض طلبه أن يقدم طلبا جديدا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ رفض طلبه.[1]

ثانيا: نطاق الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

1-النطاق الشخصي:

والمقصود بالنطاق الشخصي هو نفسه مبدأ شخصية العقوبة أي أن العقوبة لا توقع إلا على الشخص الذي ارتكب الجريمة أو كان شريكا في ارتكابها، فالمسؤولية الجزائية تقع على الجاني فقط دون أن تمتد إلىأفرادأسرتهأو عشيرته كالورثة مثلا، ويترتب على شخصية العقوبة أنه في حال ما توفي المجرم قبل الحكم عليه انقضت الدعوى الجزائية، و إذا توفي بعد الحكم عليه أوأثناء ذلك استحال تنفيذ العقوبة.[2]

أماأثناء مرحلة تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الالكترونية وكان محل أو منزل المجرم مشترك أو عائلي ونتيجة لتردد الأخصائيين و أعوان المراقبة عليه يترتب على ذلك بعض الآثار السلبية علىالشركاء أو العائلة, لهذا إشترط المشرع الفرنسي موافقة صاحب العقار و كذا الشريك في المنزل و كذا ولي القاصر حسب الحالة.[3] وهذا ما نصت عليه المادة 150 مكرر 2 من القانون 18-01 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادةالإدماج الاجتماعي للمحبوسين بقولها: " لا يمكن اتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا."

كما قام المشرع الفرنسي بتوسيع دائرة الاستفادة من الوضع تحت المراقبة الالكترونية، ليشمل مرحلة ما قبل صدور حكم بالإدانة، وبالتالي فئة المتهمين ومرحلة ما بعد صدور الحكم القضائي وبالتالي فئة المحكوم عليهم أو المدانين، كما يستمر الوضع تحت المراقبة الالكترونية حتى بعد استنفاذ العقوبة السالبة للحرية كإجراءأمني بالنسبة لبعض الفئات الخاصة ذات الخطورة الإجرامية.

---

[1]/المادة 150 مكرر4، الفقرة, 1،2،3،4 المرجع نفسه

[2]/ هاني محمد العزو، النظرية العامة للجزاء، مكتبة مشكاة للخدمات الجامعية و التعليم المفتوح، حلب–الفرقان–، ص3

[3]/ كباسي عبد الله، وقيد وداد، المرجع السابق، ص 58

أ- المحكوم عليهم:

انطلاقا من القوانين المنظمة للوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية و خاصة قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي فإن هذه الفئة تستفيد من الوضع تحت المراقبة الاليكترونية كما يلي:

-المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة التي تساوي أو تقل عنالسنتين، وفي حالة العود تساوي أو تقل عن السنة.

-المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية طويلة المدة، قد تصل إلى خمس أوخمسة عشر سنة، إذا كانت المدة المتبقية من تنفيذها تساوي أو تقل عنالسنتين، وفي حالة العود تساوي أو تقل عن السنة, كما تطبق في هذهالحالة كذلك قبل الإفراج المشروط – كإجراء تمهيدي- ، لمدة لا تتجاوزالسنة, إذا تبقى من العقوبة السالبة للحرية مدة من سنة إلى ثلاثة سنوات.

-بالنسبة للمراقبة الاليكترونية في صورة (SEFIP) فيستفيد منها المحكوم عليهمبعقوبة سالبة للحرية لاتتجاوز الخمس سنوات وكذلك الستة أشهر ولم يتبقى منها إلا ثلاثة أشهر أو انقضى ثلثاها بهذا الترتيب.

-أما المراقبة الاليكترونية في صورة (PSEM) فيستفيد منها المحكوم عليهمبعد استنفاذ مدة العقوبة السالبة للحرية التي لا تتجاوز الخمس سنوات، والعشر سنوات، بالتوازي مع المتابعة القضائية و الإجتماعية أو في إطار الرقابة القضائية البعدية و كذلك في إطار الإفراج المشروط المقترن معالمتابعة الاجتماعية والقضائية.و بصورة عامة لا يستفيد من الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية المحكوم عليهم بالمؤبد وكذا المتابعين بجرائم خرق الإلتزامات المتعلقة بالوضع تحت نظامالمراقبة الاليكترونية.[1]

ب- المتهمين:

إن إستخدامات الوضع تحت نظام المراقبة الإليكترونية في إطار الرقابة القضائية وكبديل للحبس المؤقت, فإن هذا الأخير واجه نقدا عنيفا، بوصفه إجراءا استثنائيا قسريا يتناقض والحرية الشخصية ويهدم

[1]/ كباسي عبد الله، وقيد وداد، المرجع السابق, ص95

قرينة البراءة،ولهذا سارع المشرع الفرنسي إلى إيجاد مرحلة وسطية بين الحبس المؤقت و الرقابة القضائية في مرحلة التحقيق القضائي وذلك بالوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية الثابتة (ARSE) والتي رغم الإلتزامات المترتبة عنها إلا أنها أقل وطأة على المتهم و تتماشى مع مرحلة التحقيق منها القضائي و تصون إلى حد ما قرينة البراءة مقارنة مع الحبس المؤقت، ويستفيد كل شخص متهم بإرتكاب جريمة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية تتجاوز الحبس لمدة سنتين دون اعتبار ظروف التخفيف والتشديد، و يقررها قاضي التحقيق أو قاضي الحريات و الحبس.[1]

1-النطاق الموضوعي:

تنص الفقرة الأولى من المادة 150 مكرر 1 من القانون 18-01 سالف الذكر على:" يمكن لقاضي تطبيق العقوبات, تلقائيا أو بناءا على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه, أن يقرر تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الالكترونية, في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها ثلاث (3) سنوات آو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة."

من خلال نص المادة سالفة الذكر نستنتج أن المشرع الجزائري حدد النطاق الموضوعي لعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية, وهي العقوبات السالبة للحرية التي تكون فيها مدة الحبس ثلاث سنوات فأقل, أوأن تكون المدة المتبقية للعقوبة المطبقة على المجرم لا تتجاوز ثلاث سنوات, ويتم إجراء الوضع تحت المراقبة الالكترونية تلقائيا من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو بطلب من المحكوم عليه أو محاميه. وبالتالي لا مجال لتطبيق المراقبة الالكترونية على العقوبات الأخريكالغرامة أو العمل للنفع العام مثلا, كما لا يمكن تصور تطبيق مثل هذه العقوبة على الشخص المعنوي.[2]

الفرع الثاني: صور الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

أخذت معظم التشريعات المقارنة ثلاث صور للوضع تحت المراقبة الالكترونية و سنتناول هذه الصور في هذا الفرع مع التطرق إلى الصورة التي أخذ بها المشرع الجزائري في ظل القانون 18-01 و كذلك الأمر 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1]/ نفس المرجع، ص96

[2]/ زعيمش حنان، السياسة الجنائية لبدائل العقوبات السالبة للحرية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016-2017، ص 167

الصورة الأولى: الوضع تحت المراقبة الالكترونية كعقوبة في حد ذاتها:

نصت المادة 150 مكرر من القانون 18-01 سالف الذكر على"الوضع تحت المراقبة الالكترونية إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية."

فمن خلال نص المادة نستخلص أن المشرع الجزائري نص صراحة على اتخاذ إجراء الوضع تحت الرقابة القضائية كعقوبة في حد ذاتها سالبة للحرية, دون وضع المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية مثلها مثل العقوبات الأخرى كالعمل للنفع العام أو السجن مثلا, وهي عقوبة ينطق بها قاضي تطبيق العقوبات أو بطلب من المحكوم عليه أو موكله وذلك في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة. وهذا ما نص عليه القانون رقم 18-01.[1]

الصورة الثانية: لضمان تنفيذ التزامات الرقابة القضائية:

يعد إجراء الرقابة القضائية من اختصاص قاضي التحقيق و الذي يكون أثناء فترة التحقيق وقبل صدور الحكم و هو إجراء بديل عن الحبس المؤقت, ولضمان تنفيذ التزامات الرقابة القضائية يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ إجراء الوضع تحت الرقابة الالكترونية من اجل ضمان مثول المتهم أمام القضاء بدل الحبس المؤقت, حيث جاء هذا الإجراء لفائدة الأشخاص محل المتابعة ولم يصدر في حقهم حكم, فبعدما كان الشخص ملزما بالذهاب إلى المحاكم أو إلى قضاة التحقيق أو إلى الشرطة القضائية من أجل التوقيع مرة أو مرتين في الأسبوع, فجاءت هذه التقنية لتكفي الشخص محل المتابعة عناء التنقل, و بالتالي ممارسة حياته اليومية الشخصية أو المهنية بشكل عادي لكونه خاضع لنظام المراقبة الالكترونية عن بعد.[2]

وهو ما نصت عليه المادة 125 مكرر 1 الفقرة الأخيرة من الأمر 15-02 بقولها:"يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ ترتيبات من اجل المراقبة الالكترونية للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير المذكورة في 1 و2 و6 و9 و10 أعلاه."

---

[1]/ ليلى طلبي، المرجع السابق، ص 255

[2]/ نبيلة صدراتي، المرجع السابق، ص 163

يمكن لقاضي التحقيق, عن طريق قرار مسبب, أن يضيف أو يعدل التزاما من الالتزامات المنصوص عليها أعلاه..."[1]

وقد ذكر المشرع الجزائري هذه التدابير على سبيل الحصر في نفس المادة المذكورة أعلاه وهي:

-عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلابإذن هذا الأخير.

-عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.

-الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع مع بعضهم.

-المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلابإذن هذا الأخير.

-عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة.[2]

الصورة الثالثة: كأسلوب لتكييف العقوبة:

يعد الوضع تحت المراقبة الالكترونية إجراءا بديلا للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة والتي يمكن من خلالها إعادة تكييف العقوبات السالبة للحرية بإعادة تكييفها وفقا لشروط معينة يقررها قاضي تطبيق العقوبات بعد صدور الحكم القضائي.

لكن هناك من يرى أن الوضع تحت المراقبة الالكترونية هو عقوبة بكل ما تحمله الكلمة من معنى يجمع بين الردع و إعادة تأهيل الجاني ليضحى أداة يعول عليها لتجنيب المحكوم عليه الاختلاط بوسط السجن وكذا مختلف الآثار النفسية للسجين وغيرها من الأغراض الايجابية لهذه العقوبة.

المبحث الثاني: الفرق بين المراقبة الإلكترونية و العقوبات المشابهة لها

لقد إعتمد المشرع الجزائري للحد من سلبيات و نقائص العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، على مجموعة من العقوبات البديلة ذات الضرر الأقل، و يعتبر تشريع هذه العقوبات بمثابة طوف النجاة

[1]/الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 7شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم66-155 المؤرخ في 18صفر عام1386 الموافق 8 يونيو سنة1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40

[2]/ نبيلة صدراتي، المرجع السابق ص 163

بالنسبة للكثير من المحكوم عليهم، الذين كان بالإمكان أن يخسروا الكثير في حالة ما إذا إنتهى بهم الأمر في عالم السجون الفاسد.

و قد نص التشريع الجزائري على بعض هذه البدائل، كحل ديناميكي لمشكلة إعادة إدماج و تأهيل المحكومين و منحهم فرصة ثانية في الحياة من جهة، وكذا حماية المجتمع وبنيته و أسسه من جهة أخرى.

و من أهم البدائل التي ركز عليها التشريع الجزائري، نجد كلا من نظام العمل للنفع العام، نظام إيقاف التنفيذ، الإفراج المشروط، و طبعا الوضع تحت المراقبة الإلكترونية. وأخذا بالإعتبار أن هذا الأخير هو ما يهمنا من خلال هذه الدراسة، فسنحاول خلال هذا المبحث القيام بمقارنة بينه و بين باقي العقوبات البديلة، و ذلك من حيث المفهوم و الطبيعة و الهدف، وعلى هذا الأساس قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب.

المطلب الأول: المراقبة الإلكترونية و العمل للنفع العام

تعد كل من الآليتين العقابيتين حديثة النشأة نسبيا في العدالة الجزائية، ولو أن عقوبة العمل للنفع العام كأداة تأديب وقصاص ضاربة في القدم، حيث كان أول ظهور لها في مرحلة ما قبل الميلاد، وتحديدا في قانون الألواح الإثني عشر الذي كان مطبقا في الحضارة الرومانية، و ظهرت أيضا مع ظهور الإسلام و ذلك في غزوة بدر الكبرى حينما أسر الكفار لدى المسلمين، و طلب الرسول صلى الله عليه و سلم الفدية مقابل تسريحهم، على أن من لا يملكها يعلم عشرة غلمان من أبناء المدينة بدل حريته، كما من على بعض الأسرى بتسريحهم دون فدية.

إلا أن أول ظهور فعلي لهذا النظام، جاء في القانون السوفياتي سنة 1920 الذي نص على عقوبة العمل الإصلاحي و جعلها عقوبة لبعض الجرائم، لكن أول قانون نص على عقوبة العمل للنفع العام كان في بريطانيا سنة 1972 بفضل البارونة "باربارا ووتن".[1]

أما المراقبة الإلكترونية فكما أشرنا لذلك في نشأتها وتطورها التاريخي، فأول ظهور لها كان في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1987.

[1]/ سعاد بن عبيد و أمزيان وناس, عقوبة العمل للنفع العام الحل البديل لظاهرة العود الإجرامي و الحفاظ على الصحة النفسية المجتمعية, مجلة العلوم الإجتماعية و الإنسانية, جامعة باتنة 1, العدد 33, ديسمبر 2015

الفرع الأول: من حيث المفهوم و الطبيعة

لم يعرف المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام، و لكن إكتفى بالإشارة إليها في المواد الواردة في القانون 09-01 المؤرخ في 2009/02/25 في المواد من 5 مكرر 1 إلى المادة 5 مكرر 6 من الفصل الأول من قانون العقوبات. وعليه و بالرجوع إلى تعاريف الفقهاء يمكننا إستخلاص التعريف التالي:

" العمل للنفع العام هو عبارة عن عقوبة صادرة عن جهة قضائية مختصة، تكمن في إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل[1] بدون أجر بعد موافقته، لفائدة المجتمع لدى مؤسسة عمومية بدلا من إدخاله لمؤسسة عقابية لقضاء عقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة وذلك بعد تحقق شروط حددها القانون[2] ومنصوص عليها في المادتين 5 مكرر 1 و 2 من قانون العقوبات الجزائري.

أما المراقبة الإلكترونية، فقد سبق التعريف بها في هذا البحث، و بالرجوع إليه، نجد أن هناك نقاط مشتركة كثيرة بين النظامين، يمكن حصرها في النقاط التالية:

-كلاهما وسيلة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، كونهما بديلان للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

-يصدران عن جهة قضائية مختصة، و يعتبر شرط رضا المعني أساسيا في كل منهما.

-يجنبان المحكوم عليه و أفراد أسرته و الاقتصاد القومي للمجتمع، الأضرار السلبية للعقوبة السالبة للحرية، والتي يتخطى تأثيرها الحيز الزمني للعقوبة إلى ما هو أبعد من ذلك.

-يجنبان المحكوم عليه الآثار الوخيمة لاختلاطه بعتاة المجرمين في السجون.

-الحد من معدلات تكدس السجون وتقليل نسبة العود إلى الجريمة.

---

[1]/ يدخل ضمن الأعمال على سبيل المثال الأعمال اليدوية، والتي يمكن تنفيذها في إطار العمل للمنفعة العامة كحماية البيئة وهذا بالإشراك في حملات النظافة، أعمال التشجير، تنظيف الشواطئ، صيانة وتجديد المباني العمومية، تصليح الأثاث المدرسي، العمل في المطاعم المدرسية...

أنظر: صفاء أوثاني، العمل للمنفعة العامة في السياسة العقابية المعاصرة دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الثاني، 2009، ص 431

[2]/ أحمد سعود، شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 13، جوان 2016

و مع ذلك، فإنه توجد اختلافات بين النظامين، خاصة في بعض الأمور الفنية التي تتطلبها آلية تنفيذ كل منهما، سواء من ناحية الأساس القانوني الذي يستند إليه أي منهما، أو الجهة المسؤولة عن تنفيذهما، وكذا وجود اختلافات في شروط تطبيق أي منهما، فالمشرع الجزائري ينص على أن العمل للمنفعة العامة بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، أما المراقبة الإلكترونية فتبعا للتشريع الفرنسي فهي وسيلة مستحدثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، أو بديلا عن العقوبة ذاتها، أو تدبيرا إحترازيا.

إضافة إلى ذلك فإن العمل للمنفعة العامة، عقوبة تطبق في الجزائر على المحكوم عليهم فقط دون المتهمين، وتشمل كل من حكم عليه بعقوبة حبس لمدة لا تتجاوز السنة، في جنحة معاقب عليها بالحبس لثلاث سنوات[1]. أما الوضع تحت المراقبة الإلكترونية فتطبق على المتهمين وكذا المحكوم عليهم، بوصفها إما عقوبة أصلية، أو بديلا عنها، أو تدبيرا أمنيا، وتشمل كل عقوبة حبس تقريبا، عدا المؤبد و الإعدام، إضافة إلى ذلك، إعتمادها على تقنيات تكنولوجية متطورة.[2]

الفرع الثاني: من حيث الأثر والهدف

يعتبر كل من المراقبة الإلكترونية و العمل للمنفعة العامة، عقوبتان تمسان حرية الأفراد المسلطة عليهم، لكن أغلب جمع الفقهاء يرى أن عقوبة المراقبة الإلكترونية أشد وطأة و أكثر إيلاما، وذلك راجع إلى الإلتزامات المرتبطة بها، كعدم إرتياد بعض الأماكن، عدم الإجتماع ببعض المحكوم عليهم و بعض الأشخاص كالقصر، ناهيك عن تحديد الإطار المكاني الممنوع تجاوزه، فكل هذه الإلتزامات جعلت من هذه العقوبة في نظر الفقهاء ترتكز على الجانب العقابي أكثر منه على الجانب التأهيلي،[3]عكس العمل للمنفعة العامة، و الذي يهدف إلى إصلاح الفرد قبل معاقبته، فهو مشرع لمن لا سوابق له، وبالتالي فهو

[1]/المادة 05 مكرر 1 من القانون 09-01 المؤرخ في 25فبراير 2009 المعدل للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات والمتعلق بعقوبة العمل للنفع العام.

[2]/ زعيمش حنان، السياسة الجنائية لبدائل العقوبات السالبة للحرية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2016-2017

[3]/ د ويزة بلعسلي، الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بإستعمال السوار الإلكتروني، مجلة الحقوق و الحريات، العدد الخامس، 2018، ص 154

يمنحهم فرصة لإجتناب السجن و إعادة التفكير في أخطائهم، إضافة إلى ذلك قيامهم بعمل يفيد المجتمع و يمنحهم شعورا بالرضا عن النفس.[1]

و يعاب أيضا على نظام المراقبة الإلكترونية إرتفاع التكلفة مقارنة بالعمل للنفع العام لإعتماده على تقنيات متطورة أساسية في تسييره.

أما من ناحية الأهداف، فيتشابه النظامان في معظم النقاط،على أن أهمها بدون شك هو إجتناب سلبيات العقوبة السالبة للحرية، ومنع إنغماس المحكوم عليهم أكثر في عالم الجريمة، وإن كانت المراقبة الإلكترونية أكثر شمولا كونها تتعامل مع المحكومين، سواء من حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية أقل من ثلاث سنوات، أو الذين أمضوا فترة مسبقا في السجن وتبقى لهم أقل من ثلاث سنوات، في حين العمل للنفع العام يقتصر على من لا سوابق له.[2]

المطلب الثاني: المراقبة الالكترونية والإفراج المشروط:

في هذا المطلب سنوضح أهم النقاط التي تميز الوضع تحت المراقبة الالكترونية عن نظام الإفراج المشروط من خلال وضع مفهوم لكلا النظامين, ففي الفرع الأول نفرق بينهما من حيث الطبيعة, وفي الفرع الثاني نفرق بينهما من حيث الهدف والأثر, وسنتطرق في نهاية كل مطلب إلى النقاط التي تجمع النظامين, وهل يمكن تطبيقهما معا.

الفرع الأول: من حيث المفهوم والطبيعة:

يعرف الإفراج المشروط على انه الإجراء الذي يتم بموجبه إطلاق سراح السجين, بعد قضائه جزء من العقوبة في مؤسسة عقابية, بإفراج مشروط يقضيه في مجتمع حر لفترة معينة تحت الإشراف والتوجيه, و قد يصدر الأمر بهذا الإفراج من قبل الإدارة العقابية أو من قبل القاضي المختص تبعا للنظام القانوني المطبق.[3]

أما الوضع تحت المراقبة الالكترونية فيقصد به نمط أو طريقة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج المؤسسات العقابية وفي أماكن محددة من طرف القضاء تحت مراقبة أشخاص مؤهلين لذلك, ويقومهذا

[1]/ د جزول صالح، عقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس قصير المدة ومدى فاعلية شروط تطبيقها في تعزيز سياسة إعادة الإدماج الإجتماعي، جامعة تلمسان، 2016، ص 29

[2]/ أحمد سعود ، بدائل العقوبات السالبة للحرية–عقوبة العمل للنفع العام نموذجا–، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016–2017، ص 186

[3]/عباسة طاهر،مرجع سابق، ص182 183

الأسلوب على السماح للمحكوم عليهم أو الموضوعين تحت المراقبة الالكترونية بالبقاء في محل إقامتهم مع فرض بعض القيود على تحركاتهم من خلال جهاز مراقبة شبيه بالساعة أو السوار مثبت في معصم الشخص أو في قدمه.[1]

فمن خلال تعريف النظامين يمكننا استخراج أهم الفروقات و نقاط التشابه بينهما, حيث نجد أن الإفراج المشروط يمكن اعتباره منحة أو مكافأة للمحكوم عليه على حسن سلوكه داخل المؤسسة العقابية, كما يمكن اعتباره مرحلة من مراحل التنفيذ العقابي مع إخضاع المفروج عليه لعدد من الإلتزامات في الوسط الحر بتقييد الحرية داخل المجتمع بدل سلبها في المؤسسة العقابية.[2]

بينما الوضع تحت المراقبة الالكترونية فهو يعتبر تدبيرا احترازيا الغرض منه المنع من العود إلى الجريمة من خلال السماح بمراقبة بعض المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية, ويمكن اعتبارها هي أيضا عقوبة بحد ذاتها ينطق بها القاضي من خلال ما تحمله في طياتها من التزامات تقع على عاتق المحكوم عليه فهي بهذا إجراء مقيد للحرية.[3]

وبالتالي الإختلاف يكمن أيضا في شرط السلوك الذي هو شرط جوهري في الإفراج المشروط حيث نلاحظ أن المحكوم عليه يجب أن يتحلى بحسن السيرة و السلوك طيلة المدة التي قضاها داخل المؤسسة العقابية, حتى يقضي باقي العقوبة خارج المؤسسة العقابية, بينما لا يشترط للنطق بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية شرط السلوك وإنما يجب أن يكون مدان بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز ثلاث سنوات، ولا يشترط أيضا في الوضع تحت المراقبة الالكترونية أن يكون المحكوم عليه قد قضى مدة داخل المؤسسة العقابية عكس الإفراج المشروط الذي يكون فيه المفرج عنه قد قضى مدة معينة داخل المؤسسة العقابية إما نصف العقوبة أو ثلاثة أرباعها حسب جسامة الجرم, وعليه فان الفترة التي يقضيها المحكوم عليه تحت الإفراج المشروط هي تنفيذ لباقي مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها، إلاإذا انقضت مدة الإفراج مع احترام الالتزامات المقترنة بها, فإذا خالف هذه الأخيرة وجب دخوله المؤسسة العقابية من جديد لاستكمال باقي المدة المحكوم بها منذ البداية, وفي ذلك اختلاف جوهري مع آلية المراقبة الالكترونية, إذ تخصم المدة التي يقضيها الخاضع لها من مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها حتى ولو باءت

---

[1]/ ليلى طلبي، مرجع سابق، ص 254

[2]/ زياني عبد الله, الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، العدد4، جوان2017، ص154

[3]/ كباسي عبد الله، وقيدوداد، المرجع السابق، ص48

المراقبة الالكترونية بالفشل فيتم إلغاؤها أو سحب قرار فرضها قبل إنتهاء مدتها, وهنا سيعود لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية مخصوما من مدتها الفترة التي قضاها المحكوم عليه رهن نظام المراقبة الالكترونية.[1]

كما نلاحظ أنأهم فارق والذي يميز نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية عن الإفراج المشروط هو الطابع التقني للمراقبة الالكترونية حيث يستعمل في هذا الإجراء وسائل تقنية حديثة لمراقبة المحكوم عليه عن بعد فهو يتطلب منظومة الكترونية من سوار الكتروني يحمله المعني وقاعدة بيانات ونظام مراقبة عن بعد..., فهو إجراء متطور مقارنة بالإفراج المشروط الذي يعتبر إجراءا تقليديا نوعا ما.

بينما نجد هذان الإجراءان يتفقان في صورة من صور الوضع تحت المراقبة الالكترونية, ألا وهي تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الالكترونية في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز ثلاث سنوات فالمحكوم عليه هنا قضى جزء من العقوبة داخل المؤسسة العقابية مثله مثل الإفراج المشروط وعليه في هذه الحالة أن يثبت حسن السيرة و السلوك، كما يعتبر كلا الإجراءين عقوبة تقيد من حرية الفرد داخل المجتمع، وهما من بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة, ولو تمعنا أكثر في شروطهما نجد كلاهما معلق على شرط فاسخ, حيث أن الموضوع تحت المراقبة الالكترونية أو المفرج عنه إذا لم يتقيد بالالتزامات التي تضمنها مقرر الإفراج أو الوضع تحت المراقبة الالكترونية يلغى الإجراء البديل ويعاد إلى المؤسسة العقابية لاستكمال مدة العقوبة.[2]

الفرع الثاني: من حيث الأثر والهدف:

يختلف نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية عن نظام الإفراج المشروط من حيث الأثر في أن نظام المراقبة الالكترونية وبحسب ما رآه البعض يتضمن قدر أكبر من المساس بالحرية عنه في حالة الإفراج المشروط, فإذا كان كلا النظامين يتضمنان تقييدا للحرية إلاأن حجم هذا التقييد يزيد في حالة المراقبة الالكترونية عنه في الإفراج المشروط،[3]كون الوضع تحت المراقبة الالكترونية تكون بصفة دائمة ومستمرة عن طريق وسائل وأجهزة حديثة وكثرة الالتزامات الواجب على المعني التقيد بها كعدم مغادرة المعني

[1]/ عبد اللطيف بوسري، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2017-2018، ص208 209

[2]/ زياني عبد الله, مرجع سابق، ص152

[3]/ هارون فارس، حمامي كنزة، مرجع سابق، ص58

لمنزله, عدم ارتياد بعض الأماكن عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم..., كل هذه الالتزامات تقيد و تضيق من حرية الموضوع تحت المراقبة الالكترونية فهو يعتبر إجراء ذو طابع عقابي أكثر منه تأهيلي أو إصلاحي, وهذا عكس نظام الإفراج المشروط الذي يدرس حالة المحكوم عليه في المؤسسة العقابية قبل الإفراج عنه فهي تعتبر من الشروط الأساسية كما تسمى شرط فترة الاختبار، لذلك تستلزم التشريعات لتطبيق نظام الإفراج المشروطأن يمضي المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية مدة معينة بحيث لا يجوز الإفراج عنه قبل مرورها, ويعلل ذلك بأمرين، أولهما أن فحص شخصية المحكوم عليه وتقرير حسن سلوكه أثناء وجوده داخل المؤسسة العقابية ومن ثم تقدير عدم خطورته على المجتمع يتطلب قدرا من الوقت، وثانيها أن تحقيق العقوبة لأهدافها في إرضاء الشعور العام بالعدالة و الردع من ناحية, وتحقيق أساليب المعاملة العقابية لأهدافها في الإصلاح والتأهيل.[1]كما يمكن القول أن نظام المراقبة الالكترونية أكثر تعقيدا مقارنة بالإفراج المشروط من حيث شروطه وإجراءاته والوسائل المتاحة لذلك, ومن ناحية أخرى فهو نظام أكثر أمانا من نظام الإفراج المشروط حيث يكون من السهل على المفرج عنه الهروب كونه لا يخضع للمراقبة كالتي يخضع لها الموضوع تحت نظام المراقبة الالكترونية.

أما من حيث الهدف فبالكاد نستطيع التمييز بين أهداف نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية وأهداف الإفراج المشروط فكلا النظامين يسعيان إلى تحقيق مجموعة من الغايات المشتركة والتي تخدم الدولة من جهة والمعني بالعقوبة من جهة أخرى، فمن أهداف الإفراج المشروط مثلا تشجيع المحكوم عليه على التزام حسن السلوك، و تعد وسيلة للتخفيف من ازدحام المؤسسات العقابية، كما يعتبر وسيلة أو فرصة للمحبوسين الذين اثبتوا حسن سلوكهم، بحيث لايمكن الاستمرار في تنفيذ العقوبة عليهم باعتبار ذلك يؤثر سلبا على نفسيتهم ويجعل المعني يشعر بان العقوبة لا تتناسب مع الجرم الذي ارتكبه.[2]

وربما نجد الاختلاف يكمن في أنإجراءالإفراج المشروط يسعى أكثرإلى تقويم سلوك المحكوم عليه فقد رأينا انه من الشروط الجوهرية للإفراج المشروط، وهو أيضا من الالتزامات حتى بعد الخروج من المؤسسة العقابية، ولو قارنا النظامين من حيث النفقات المالية لوجدنا أن نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية يستلزم نفقات أكثر من الإفراج المشروط لطبيعته التقنية التي تتطلب أجهزة الكترونية وآلات حديثة بالإضافةإلى كفاءات بشرية تسهر على تطبيقها.

[1]/ زياني عبد الله, مرجع سابق، ص157

[2]/نفس المرجع، ص 150،151

ورغم الفوارق الموجودة بين النظامين إلاأن المشرع الفرنسي مزج بينهما، حيث أجاز تطبيق نظام المراقبة الالكترونية على أي محكوم عليه تنطبق عليه شروط الإفراج المشروط، فيكون الوضع تحت المراقبة الالكترونية احد الالتزامات المفروضة عليه ضمن إطار مسعى الإفراج، وهذا ما يسمح بتحقيق عدة مزايا فهو من جهة يؤدي إلى تفادي صدمة الحرية عن طريق الخروج الجاف والمفاجئ دفعة واحدة من السجن، فيتمكن المحكوم عليه من التأقلم التدريجي مع الحياة الاجتماعية خارج السجون، ومن جهة ثانية يشعر هذا النظام المحكوم عليه ببعض الحرية في تحركاته ويستفيد من ذلك بشكل ايجابي ويعني ذلك بأنه يمر بمرحلة تجريبية وان ارتكاب أي سلوك منحرف يمكن أن يرجعه إلى المؤسسة العقابية ومن ثمة فان هذا القلق يدفعه إلى تقويم سلوكه.[1]

المطلب الثالث: المراقبة الالكترونية ووقف تنفيذ العقوبة:

فكما رأينا في المطلبين السابقين أهم الفروقات بين نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية والعمل للنفع العام وبينه وبين الإفراج المشروط, سنتطرق في هذا المطلب لنظام لا يقل أهمية عن بدائل العقوبات السالبة للحرية وما يميزه عن نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية لذلك يلزم توضيح خصوصية هذا الأخير واستقلاله مقارنة مع ما يعرف بنظام وقف تنفيذ العقوبة في فرعين رئيسيين.

الفرع الأول: من حيث المفهوم والطبيعة:

لقد اخذ المشرع الجزائري بهذا النظام وطبقه على الحبس والغرامة على حد السواء منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 155-66 المؤرخ في 1966/06/08 حيث أجاز للقاضي تعليق تنفيذ عقوبتي الحبس والغرامة المقضي بهما, وأوقف ذلك على شروط معينة وترتب على ذلك آثار محددة.

وقد نصت المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية على انه:"يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم, في حالة الحكم بالحبس أو بالغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، و أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية."[2]

[1]/ كباسي عبد الله، وقيد وداد، مرجع سابق، ص48

[2]/ الامر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 40

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا لنظام وقف تنفيذ العقوبة وهو أمر طبيعي إذ ليس منعادة المشرع وضع تعريفات مفصلة في صلب القوانين, وإنما اقتصر على بيان الشروط الواجب توافرها في الجريمة التي يجوز الحكم من اجلها بعقوبة وقف التنفيذ والشروط المتطلبة في العقوبة, وكذا المتعلقة بالمحكوم عليه.[1]

ويمكن تعريفه بأنه تعليق تنفيذ الحكم بالحبس, أو الغرامة خلال خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم أو القرار من المحكمة أو المجلس, إذا لم يكن المحكوم قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام, لكن إذا صدر عليه حكم جديد بالإدانة بعقوبة الحبس في جنحة أو السجن في جناية فيلغى الإيقاف, وتنفذ عليه العقوبة الأولى والثانية ويستحق عقوبات العود.[2]

من خلال التعريف الفقهي لنظام وقف تنفيذ العقوبة و التعريفات السابقة لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية يمكن استخلاص أهم الفروقات بين طبيعة النظامين بحيث يختلف نظام إيقاف التنفيذ عن نظام المراقبة الالكترونية في أنالأول يفترض تعليق تنفيذ العقوبة على شرط خلال فترة يحددها القانون, وبالتالي فان العقوبة لا تنفذ بمرورالفترة المحددة لذلك, ويبرز هذا الأمر فرقا واضحا بين وقف التنفيذ والمراقبة الالكترونية, فالأخيرة تمثل تنفيذا للعقوبة السالبة للحرية خارج السجن بينما إيقاف التنفيذ بمثابة تعليق لهذه العقوبة.[3]

ولو نظرنا إلى شروط المتعلقة بالأشخاص و العقوبة بالنسبة لنظام وقف التنفيذ فان الاستفادة من وقف التنفيذ متاحة للمتهمين الذين لم يسبق الحكم عليهم بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام, أو بصفة عامة الأشخاص الغير المعتادين على الإجرام, إما بخصوص الشروط المتعلقة بالعقوبات فلا يكون وقف التنفيذ إلا بالنسبة لعقوبات الحبس و الغرامة أي العقوبات الأصلية, ومن ثم لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبات التكميلية ولا تدابير الأمن،[4]وفي ذلك فارق أساسي مع الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية, الذي يمكن أن يكون إما طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أساور السجن, أوأحد تدابير الرقابة القضائية في المرحلة السابقة على ثبوت المسؤولية الجنائية أو تدبير أمني حتى بعد

---

[1]/ نوال غراب، وقف تنفيذ العقوبة في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة المستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص9

[2]/ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 495-496

[3]/ عبد الطيف بوسري مرجع سابق، ص208

[4]/ احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثامنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2009، ص 347 348

استنفاذ العقوبة, كما يختلف عن نظام وقف التنفيذ في أن الوضع تحت المراقبة الالكترونية حينما يكون احد تدابير الرقابة القضائية, لا يفترض ثبوت المسؤولية الجنائية للمتهم لأنها توقع عليه فقط خشية هربه أو تجدد ارتكاب الجريمة أو ضغط على الضحية أو الشهود, وذلك خلافا لوقف التنفيذ الذي لا يتصور طرحه إلا في حالة قيام المسؤولية الجنائية للجاني بحكم جنائي نهائي.

الفرع الثاني: من حيث الأثروالهدف:

إن معظم بدائل العقوبات السالبة للحرية تتقارب بشكل كبير جدا في الآثار سواء كانت ايجابية أو سلبية, كما تتفق إلى ابعد حد أيضا في الأهداف التي تسعى لها, وفيما يخص نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية ونظام وقف تنفيذ العقوبة فان من الآثار الايجابية أوالأهداف لهذه الأخيرة هو إصلاح الجاني وتأهيله لإعادة الاندماج في المجتمع, لان السجن ليس هو الوسط الملائم لإصلاح المجرمين فهو بذلك يجنب المجرمين مفاسد المؤسسات العقابية وخاصة في العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة, فهذه الآثار هي نقاط مشتركة بين الوضع تحت المراقبة الالكترونية ووقف التنفيذ, لكن نجد أن نظام وقف تنفيذ العقوبة لا يسعى إلى الاهتمام بالجاني فقط, وإنما يهتم أيضا بضحايا الجريمة سواء المجني عليهم أو المضرورين منها, وذلك من خلال فرض التزام على الجاني بتعويض المجني عليه أو من أصابهم ضرر من الجريمة, كشرط استمرار تطبيق هذا النظام, وإلغائه في حالة عدم تنفيذه لهذا الالتزام, عكس الوضع تحت المراقبة الالكترونية الذي يلزم الجاني التزامات أخرى يحددها القانون والتي تم ذكرها مسبقا.[1]

ومن النقاط التي يختلف فيها النظامين هو الأثر السلبي للوضع تحت المراقبة الالكترونية حيث أن هذا الأخير يمس بالحياة الخاصة للمتهم, منها حرمة المسكن وحرمة الجسد على عكس نظام وقف تنفيذ العقوبة الذي لا يمس لا بحرمة المسكن ولا بسلامة الجسد.[2] كما أن نظام وقف التنفيذ يتعارض مع غرض العقوبة في تحقيق الردع العام, وإرضاء الشعور بالعدالة, فعدم تنفيذ العقوبة على من ثبت ارتكابه الجريمة أمر يضعف الأثر التهديدي للعقوبة في نفوس الناس.[3]أما الوضع تحت المراقبة الالكترونية فهو نظام إصلاحي وردعي في نفس الوقت لان مراقبة الدائمة للجاني تجعله يتراجع عن الجرائم التي ارتكبها.

[1]/ زعيمش حنان، مرجع سابق، ص 121 122
[2]/ عبد الهادي درار، مرجع سابق، ص151
[3]/ زعيمش حنان ص123

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل يمكن القول أن الوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل من بدائل العقوبات السالبة للحرية حديثة النشأة وخاصة في التشريع الجزائري، حيث نظمها المشرع بموجب القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادةالإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم بالقانون 18-01 حيث يقوم هذا الإجراء على السماح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله, بشرط أن تكون تحركاته محدودة, والمراقبة تتم بواسطة جهاز شبيه بالساعة أو السوار يثبت في معصم اليد أو الساق, وقد اتضح أن الوضع تحت المراقبة الالكترونية يتمتع بخصوصيات تميزه عن باقي بدائل العقوبات السالبة للحرية الأخرى التي اخذ بها المشرع الجزائري، فهذا النظام ذو طابع تقني يتطلب وجود أجهزة الكترونية حديثة, كما يتميز بطابع الرضائية الذي يشترط قبول الشخص الخاضع لها وهي أيضا خاصية تميزه عن بقية العقوبات التي لا تتطلب تدخل إرادة الجاني.

كما بينت الدراسة أيضاأن الوضع تحت المراقبة الالكترونية لا يأخذ صورة البديل للعقوبة السالبة للحرية فقط، سواء كبديل كلي للعقوبة أو جزئي أو في نهاية مرحلة الإفراج المشروط, وإنما أيضا يطبق الوضع تحت المراقبة الالكترونية في مرحلة المتابعة كبديل عن الحبس الاحتياطي، وقد اخذ المشرع الجزائري بهذه الصورة.

وبعدها تم دراسة شروط ونطاق الوضع تحت المراقبة الالكترونية, وقد تم تقسيم هذه الشروط إلى موضوعية ومادية, وشروط قانونية، وبعدها تم شرح النطاق الذي يدور حوله هذا النظام من حيث الأشخاص ثم من حيث الموضوع.

وأخيرا تطلب وضع أهم النقاط التي تميز نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية لتمييزه عن كل من نظام العمل للنفع العام, الإفراج المشروط, ووقف تنفيذ العقوبة, من حيث الطبيعة والأثر.

هذا فيما يخص الإطار المفاهيمي للوضع تحت المراقبة الالكترونية، ونظرا لأهمية موضوع وضع حد للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وما ينجر عنها من مساوئ على جميع الأصعدة, تم تخصيص الفصل الثاني لدراسة الآليات المتاحة للوضع تحت المراقبة الالكترونية.

الفصل الثاني

آليات الوضع

تحت المراقبة الالكترونية

تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية من خلال وضع تعاريفه القانونية والفقهية والتطرق إلى أهم الصور والشروط المتعلقة بهذا النظام، الذي أضحى ضرورة حتمية على تشريعات الدول تماشيا مع السياسة العقابية الحديثة وعالم الإجرام المتطور, حيث تعد المراقبة الالكترونية من احدث البدائل في السياسة العقابية, لكونها من أهم وابرز تطبيقات التطور العلمي بطريقة تختلف عن البدائل التقليدية.

لذلك وبعد أن تطرقنا إلى الجانب النظري لهذا النظام الحديث، سندرس في هذا الفصل الجانب التطبيقي للوضع تحت المراقبة الالكترونية في ظل القانون 18-01 سالف الذكر رغم بقائه مجرد حبر على ورق لعدم وجود تطبيق فعلي لهذا النظام من طرف المشرع الجزائري لحد الساعة.

وسنقسم هذا الفصل إلى مبحثين،الأول نتناول فيه نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية والذي بدوره يتفرع إلى مطلبين،الأول يضم ضوابط الوضع تحت المراقبة الالكترونية، والثاني إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية، مع التطرق إلى الآثار الايجابية والسلبية لهذا النظام الذي أثار الكثير من المشكلات القانونية إلى الحد الذي دفع البعض إلى التشكيك في جدواها على الرغم من ثبوت فعاليتها في الدول التي تأخذ بها مثل كندا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، أما المبحث الثاني فيخص بالذكر إجراءات الرقابة الالكترونية والذي ندرس فيه الجهات المختصة بالمراقبة، و أجهزتها.

المبحث الأول: نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

يعتبر نظام المراقبة الالكترونية سواء كان وسيلة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة أو وسيلة بديلة للحبس المؤقت من أهم ما أفرزه التقدم التكنولوجي والذي إنعكس بدوره على السياسة العقابية المعاصرة التي أخذت به، حيث أقر المشرع الجزائري أحكامالوضع ونهاية الوضع تحت المراقبة الالكترونية في إطار القانون 18-01, وسنحاول في هذا المبحث التطرق إلى الضوابط والتدابير التي تحكم هذا النظام, ثم التطرق إلى إلغاء عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية كمطلب ثاني.

المطلب الأول: ضوابط الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

يتطلب الأخذ بنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية إعداد مجموعة من التدابير والضوابط التي يخضع لها المعني بمقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية لذلك سنتطرق إلى هاتين النقطتين في

فرعين، الأول نتناول فيه التدابير القانونية والفرع الثاني يتناول الالتزامات التي يخضع لها المعني بالمراقبة الالكترونية.

الفرع الأول: التدابير القانونية للوضع تحت المراقبة الالكترونية:

عددت المادة 150 مكرر6 حصرا مجموعة من التدابير التي يخضع لها الشخص المعني وهذا بأمر من قاضي تطبيق العقوبات وتتمثل هذه التدابير في:

. ممارسة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تكوين مهني

. عدم ارتياد بعض الأماكن

. عدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم، بما في ذلك الفاعلينالأصليينأو الشركاء في الجريمة

. عدم الاجتماع ببعضالأشخاص لاسيما الضحايا و القصر

. الالتزام بشروط التكفل الصحي أو الاجتماعي أو التربوي أو النفسي التي تهدف إلى إعادة إدماجه اجتماعيا. كما تضيف الفقرة الأخيرة التزام آخر علو المحكوم عليه يتمثل في الاستجابة إلى إستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو السلطة العمومية التي يعينها هذا الأخير.[1]

ويمنح القانون لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تغيير أو تعديل الالتزامات المحددة في مقرر الوضع إما بصفة تلقائية, أو بناءا على طلب الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية لضمان تنفيذ مقرر الوضع بشكل فعال.

و تتولى المصالح الخارجية لإدارة السجون تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات مهمة متابعة و مراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة عن بعد, و أيضا عن طريق الزيارات الميدانية و المراقبة عن طريق الهاتف،

[1]/المادة 150 مكرر 6 من القانون 18-01

كما يجب على قاضي تطبيق العقوبات التأكد من أن السوار الالكتروني لا يمس بسلامة و صحة المعني.[1]

وهذا ما نصت عليه المادة 150 مكرر 7:"يجب على قاضي تطبيق العقوبات, قبل وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الالكترونية, أو في أي وقت أثناء تنفيذ هذا الإجراء، التحقق تلقائيا أو بناءا على طلب المعني، من أن السوار الالكتروني لا يمس بصحة المعني."[2]

الفرع الثاني: التزامات الخاضع للمراقبة الالكترونية:

يتضمن تطبيق إجراء المراقبة الالكترونية تحديد مجموعة من الالتزامات و الواجبات التي يتعين على الشخص الخاضع للمراقبة إتباعها, إذ نجد أن المشرع الجزائري قد نص على هذه الالتزامات باعتبار الوضع تحت المراقبة الالكترونية عقوبة ينطق بها قاضي تطبيق العقوبات وهذا في نص المادة 150 مكرر 5 كما نص في الفقرة الثانية من نفس المادة على مجموعة من الاعتبارات أعطت الخاضع للرقابة نوع من الحرية، كما نص المشرع أيضا على مجموعة من الالتزامات في قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالأمر 15-02 في نص المادة 125 مكرر 1, وسنتناول هذه النقاط بالتفصيل في مايلي:

أولا: الالتزامات التي ترد في مقرر الوضع من طرف قاضي تطبيق العقوبات (باعتبارها عقوبة بحد ذاتها):

1- الالتزام بعدم مغادرة محل الإقامة في الأوقات المحددة من قبل القاضي:

تتمثل أولى الالتزامات الواجبة على الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية الالتزام بعدم مغادرة المعني لمنزله أو المكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع.

2-الالتزام بالخضوع للعلاج الطبي أوأخصائي اجتماعي: يعد ثاني التزام يتقيد به الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية للخضوع لمتابعة مكثفة من قبل أخصائي اجتماعي بهدف التأقلم مع المجتمع بصورة عادية و كأي إنسان عادي و ليس بصورة مجرم أو مذنب داخل المجتمع.[3]

---

[1]/صديقي عبد القادر، الوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد3، ص107

[2]/المادة 150 مكرر 7، من القانون 18-01

[3]/زعيمش حنان، مرجع سابق، ص 174

3-الالتزام بوضع السوار الالكتروني: هذا الالتزام لم ينص عليه المشرع صراحة فهو يعد أمرا بديهيا وقد أشارإليه المشرع الجزائري في نص المادة 150 مكرر 14 بذكره للجزاء المترتب عن نزع أو تعطيل السوار أو الآلية الالكترونية للمراقبة كما ذكرها المشرع،إذ يعتبر هذا الفعل جريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات، كما نجد أن المشرع قد ربط هذه الالتزامات بمجموعة من الاعتبارات والتي اشرنا إليها مسبقا وهي ثلاث اعتبارات أساسية:

- ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني أو شغله لوظيفة معينة: فللشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية الحق في ممارسة نشاط مهني أو حرفة معينة, أو الالتحاق بوظيفته إذا لم تكن لها علاقة مع الجرم المرتكب طبعا.

- متابعته لدراسة أو تكوين أو تربص: يمكن للمحكوم عليه بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية متابعة دراسته أو تكوينه بصفة عادية خارج الفترات و الأماكن المحددة بإذن من قاضي تطبيق العقوبات.

- متابعته لعلاج طبي: فلا يمكن أن نتصور أن المعني بالوضع تحت المراقبة الالكترونية لا يصيبه أي مرض أو لا يقوم بزيارة طبيب أو متابعته لعلاج طبي خارج الأوقات المحددة من طرف قاضي تطبيق العقوبات في مقرر الوضع.[1]

كما أجاز المشرع تعديل هذه الالتزامات تلقائيا من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو بطلب من المعني كما جاء في نص المادة 150 مكرر9بقولها:"يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، تلقائيا أو بناء على طلب الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية، تغيير أو تعديل الالتزامات المحددة في مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية."

ثانيا: الالتزامات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية سالف الذكر(كبديل للحبس المؤقت):

نصت الفقرة الثانية من المادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل بالأمر 15-02 على:"تلزم الرقابة القضائية المتهم أن يخضع، بقرار من قاضي التحقيق، إلى التزام أو عدة التزامات، وهي كالآتي:

1-عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلابإذن هذا الأخير،

2-عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق،

[1]/مقال رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص 314- 315

3-الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم.

4-المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير.

5-عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط و في مواقيت محددة."[1]

وكما رأينا سابقا في صور الوضع تحت المراقبة الالكترونية حيث يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر باتخاذ إجراء الوضع تحت المراقبة الالكترونية لضمان تنفيذ التزامات الرقابة القضائية، وقد نصت المادة أعلاه على بعض الالتزامات التي يراعيها المعني بالمراقبة, حيث نص عليها المشرع على سبيل المثال و حتى يبقى لقاضي التحقيق الحرية في تعديل أوإضافة التزامات جديدة. ونلاحظ أيضاأن المشرع قد تشدد في الالتزام ما قبل الأخير وربطه بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، وقد حصر مدة المكوث في الإقامة المحمية بثلاث أشهر قابلة للتمديد مرتين، كما يتعرض كل من يقوم بإفشاء أي معلومة تتعلق بمكان تواجد الإقامة المحمية للمتهم للعقوبات المقررة لإفشاء سرية التحقيق، أما الجهة المكلفة بتنفيذ هذا الإجراء ولضمان حماية المتهم هم ضباط الشرطة القضائية.[2]

المطلب الثاني: إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية وآثار تطبيقه:

إن نظام الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية باعتباره بديلا لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية يفترض التزام المحكوم عليه بكافة الالتزامات المحددة له في مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية وفي حالة إخلاله بهذه الالتزامات ، فإنه يترتب على ذلك سحب الوضع تحت المراقبة الالكترونية وعليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول حالات إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية،وفي الفرع الثاني الجزاء المترتب عن إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

الفرع الأول: حالات إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

لقد حدد المشرع الجزائري الحالات التي يمكن لقاضي تطبيق العقوبات بعد سماع المعني بالأمر، إلغاء عملية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وذلك في نص المادتين 150 مكرر10 والمادة 150 مكرر12 ونذكر هذه الحالات في مايلي:

[1]/المادة 125 مكرر1 من الأمر 15-02

[2]/مقال عبد الهادي درار، مرجع سابق،ص 148

1-عدم احترام المعني لالتزاماته دون مبررات مشروعة: ويتم التأكد من ذلك عند قيام السوار الالكتروني بإرسال إشارات إلى المركز المكلف بالمراقبة عن بعد في حالة قيام الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية بمغادرة منزله أو المكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع، أو في حالة قيام المعني بالتملص من المراقبة الالكترونية عن طريق نزع أو تعطيل الآلية الالكترونية مما يعرضه لجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات.[1]

كما يسحب إجراء الوضع تحت المراقبة الالكترونية من المعني في حالة مخالفته للالتزامات و التدابير التي يفرضها قاضي تطبيق العقوبات التي تطرقنا إليها و الواردة في نص المادة 150 مكرر6 كعدم الاستجابة إلى إستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو ارتياد الأماكن التي منعها عليه القاضي.

2-صدور حكم جديد بالإدانة:

ففي حالة ارتكاب الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية لجريمة سواء كانت جديدة أو ذات صلة بالجريمة المعاقب عليها بالوضع تحت المراقبة الالكترونية يعاقب عليها القانون الجزائري في الفترة التي يحمل فيها السوار الالكتروني يقوم قاضي تطبيق العقوبات تلقائيا بإلغاءإجراء الوضع تحت المراقبة الالكترونية، كما لم يحدد المشرع الجزائري نوع الجريمة التي أدين بها الشخص المعني حيث تركها مطلقة سواء كانت مخالفة أو جنحة أو جناية.[2]

3-إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية بناءا على طلب المعني:

أحيانا قد نجد المعني بالأمر هو نفسه من يرفض إجراء الوضع تحت المراقبة الالكترونية لعدة أسباب قد تكون أسباب شخصية أو عائلية خاصة وان هذا الإجراء يتطلب زيارات دورية من طرف المصالح المختصة مما قد يرى فيه نوع من المساس بالحياة الخاصة, أوضغط من عائلته أو صاحب العقار الذي يقطن فيه إذا لم يكن يملك مسكن خاص أو مستقر، مما يجبره على تقديم طلب لإلغاءإجراء الوضع تحت المراقبة الالكترونية و الخضوع للعقوبة الأصلية التي يفرضها عليه القاضي.[3]

ويكون إلغاء هذا الإجراء من طرف قاضي تطبيق العقوبات بعد سماع المعني.

---

[1]/هارون فارس، حمامي كنزة، مرجع سابق، ص67

[2]/رتيبة بن دخان، مرجع سابق، ص 251

[3]/د سعود احمد، مرجع سابق، ص114

هذا وقد أضاف المشرع الجزائري في نص المادة 150 مكرر12 حالة أخرى لإلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حالة مساس هذا الإجراء بالأمن والنظام العام وقد أوكل هذا الاختصاص للنائب العام لدى المجلس بعد طلب إلغائه من لجنة تكييف العقوبات، ويجب على هذه الأخيرة الفصل في الطلب بمقرر غير قابل لأي طعن في اجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ إخطارها.[1]

وقد أعطى المشرع للمعني الحق في تقديم تظلم ضد إلغاء مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية أمام لجنة تكييف العقوبة، ولهذه الأخيرة صلاحية الفصل فيه في اجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ إخطارها وهذا ما نصت عليه المادة 150 مكرر11 من القانون 18-01.

ينتهي الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الاليكتروني بشكل طبيعي ، باستنفاذ المدة التي تضمنها القرارأو الحكم او الأمر، على أن يؤخذ في الاعتبار ما يمكن أن يستفيد منه المحكوم عليه من قواعدللعفو عن العقوبة في بعض صورها، سواء كان عفوا فرديا أم جماعيا، إذ في هذهالحالة تخصم مدة العقوبة التي تم العفوعنها من مدة الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الاليكتروني، مثل ما يحدث مع العقوبة السالبة للحرية ، كما تنتهي كذلك في حالة استبدالها بآلية أخرى كالإفراج المشروط أو الحرية النصفية، باعتبار هاتان الصورتان من المراقبة الاليكترونية يستخدمان كبديل للعقوبة السالبة للحرية.[2]

الفرع الثاني: الجزاء المترتب عن إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

يكون إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية إما في حالة عدم احترام المعني للتدابير و الالتزامات التي تطرقنا إليها سابقا، أو في حالة محاولة المعني التملص من آلية المراقبة وقد وضع المشرع الجزائري جزاءين لذلك هما:

أولا: نصت المادة 150 مكرر13 على مايلي:"في حالة إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية، ينفذ المعني بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية بعد اقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة الالكترونية".

ففي حالة ما إذا قام الشخص الموضوع تحت المراقبة الالكترونية باختراق الالتزامات المحددة له من طرف قاضي تطبيق العقوبات و المبينة في المادتين 150 مكرر5 و150 مكرر6 من القانون 18-01 سالف

[1]/هارون فارس، حمامي كنزة، مرجع سابق، ص 67

[2]/كباسي عبد الله، وقيد وداد، مرجع سابق، ص 121

الذكر جاز لهذا الأخير إلغاء مقرر الوضع مع تنفيذ المدة المتبقية في المؤسسة العقابية، إذ تحتسب المدة التي قضاها المحكوم عليه تحت المراقبة الالكترونية و تخصم من مدة العقوبة المحكوم بها داخل المؤسسة العقابية.[1]

ثانيا: الحالة الثانية نصت عليها المادة 150 مكرر 14 بقولها:"يتعرض الشخص الذي يتملص من المراقبة الالكترونية، لاسيما عن طريق نزع أو تعطيل الآلية الالكترونية للمراقبة، إلى العقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات."

يتبين من نص المادة أن المشرع الجزائري أحال عقوبة التملص من المراقبة الالكترونية عن طريق نزع أو تعطيل الآلية الالكترونية إلى العقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات، وقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 188 من قانون العقوبات، حيث انه لو أسقطنا هذه العقوبة على جريمة التملص من المراقبة الالكترونية نجد أن المعني في حالة هروب من هذا الإجراء يعاقب بعقوبة الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات إذا وقع الهروب أو محاولته للهروب، أو يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا وقع الهروب أو الشروع فيه بالعنف أو التهديد ضد الأشخاص.

وما يلاحظ أيضا من نص المادتين 150 مكرر 13 و 150 مكرر 14 أن الحالات التي يترتب عنها إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الالكترونية ليست هي ذاتها التي تمثل جريمة الهروب، فصدور حكم جديد بالإدانة أو طلب المحكوم عليه بسحب المراقبة... وهي الحالات المذكورة في المادة 150 مكرر 10، لا تشكل جريمة الهروب ومن ثم لا يتعدى أثرها إلغاء مقرر الوضع.[2]

الفرع الثالث:آثار تطبيق الوضع تحت المراقبة الالكترونية:

إن نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية كأي نظام عقابي آخر له آثار عديدة تعود على المحكوم عليه وعلى المجتمع إما بالسلب أوالإيجاب, وعلى هذا الأساس ظهر جدل فقهي بين مؤيد لهذا النظام الذي يرى انه بالرغم من أن الموضوع تحت المراقبة الالكترونية يبقى خارج الوسط المغلق إلاأن صورة السجن تبقى حاضرة في ذهنه, وكذلك بين معارض لهذا النظام الذي يرى انه لا يمكنه أن يحقق الردع والحد من الجريمة، وفي مايلي سنتطرق إلى أهم الآثار الناتجة عن تطبيق السوار الالكتروني:

---

[1] بوشنافة جمال، تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الالكترونية، دراسة في ظل القانون رقم18-01 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون الجزائري، ص209

[2] نبيلة صدراتي، مرجع سابق، ص167-168

أولا: الآثار الإيجابية للوضع تحت المراقبة الالكترونية:

1- الآثار الايجابية للوضع تحت المراقبة الالكترونية بالنسبة للدولة:

- التقليل من النفقات المالية للمؤسسات العقابية: السجن هو المحل أو المؤسسة التي يودع فيها المحكوم عليه لقضاء مدة العقوبة السالبة للحرية, وقد عرفت السجون منذ القدم عندما أقام الملوك الحصون والقلاع والزنزانات ليكون ذلك بداية تاريخ التنفيذ العقابي. ولقد كانت السجون في بداية الأمر مجرد أماكن للحجز أو السجن، وظل الحال على ذلك إلى غاية القرن العشرين حيث بدأ الاهتمام بأحوال السجون وإصلاحها، وتوالت الدعوات إلى حين استبعاد الجزاءات التأديبية القاسية ضد المساجين، وضرورة العمل على تحسين معيشتهم من حيث الملبس والمأكل والراحة وتوفير الرعاية الصحية والنفسية من خلال تخصيص أطباء مختصين يشرفون على سلامتهم وصحتهم الجسدية والنفسية, وكذا خلق مناصب شغل داخل المؤسسة العقابية والحصول على مكاسب مالية، وملأ أوقات فراغهم في العمل والألعاب الرياضية وغيرها، وتقديم برامج دينية وثقافية وترفيهية، هذا مع زيادة قدرات موظفي هذه المؤسسات لتشمل كل التخصصات. وأمام كل هذه الأعباء المتراكمة أصبحت تكلفة السجون تفوق تكلفة إدارة الجامعات في بعض الدول، فإن اللجوء إلى الوضع تحت المراقبة الالكترونية كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية يقلص من المصاريف التي توجه سنويا لإدارة السجون.[1]

- الوقاية من العود: العود هو ارتكاب الجاني لجريمة جديدة بعدما سبق الحكم عليه بحكم بات أي نهائيعن جريمة سابقة، وأكدت الدراسات أن تطبيق العقوبة السالبة للحرية هو أسلوب تقليدي لايحقق الغرض البعيد للجريمة في حماية المجتمع من وقوعها، ولا الغرض القريب في إيلام المجرم ومنعه من العودة إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى، فإن المحكوم عليه بعد خروجه من المؤسسة العقابية بعد قضاء مدة زمنية معينة، يجد نفسه مهمشا من الناحية الاجتماعية،

وعاطل عن أداء أي وظيفة أو شغل، ولذلك يميل للعودة للجريمة، فقد يمنح السوار الالكتروني لحامله فرصة لتدارك الأخطاء، والابتعاد عن الإجرام، خاصة عند شعوره بأنه مراقب وهذا مايمنعه من العودة لارتكاب الجريمة.[2]

[1]/سعود احمد، مرجع سابق، ص116

[2]/هارون فارس، حمامي كنزة، مرجع سابق، ص68

– تخفيف الضغط على المؤسسات العقابية: تعد مشكلة زيادة أعداد المساجين على نحو يجاوز طاقة المؤسسات العقابية من المسائل الأساسية التي تؤرق القائمين على مرفق العدالة الجنائية، فهذا التكدس يقود إلى ارتباك الأجهزة العقابية في تطبيق برامج الإصلاح و التأهيل سواء بالنسبة للمحكوم عليهم بمدة طويلة أو قصيرة, ويعد السبب الأساسي في تكدس المؤسسات العقابية في ازدياد عدد المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة باعتبار أن هذه العقوبات تجابه الإجرام المتوسط أو الغير خطير وهو يشكل النسبة الغالبة في عدد الجرائم المرتكبة, ولهذا كان لزاما على العديد من التشريعات اللجوء إلى الوضع تحت المراقبة الالكترونية بدل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.[1]

2– الآثار الايجابية للوضع تحت المراقبة الالكترونية بالنسبة للمحكوم عليه:

– الوقاية من مساوئ الحبس قصير المدة و إعادة تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا: إن تبني الوضع تحت المراقبة الالكترونية يقلل من حقيقة كون السجن مدرسة للإجرام, إذ يسمح بالوقاية من تعلم أساليب الإجرام، أو ما يعبر عنه بالعدوى الإجرامية، كما يجنب هذا النظام المحكوم عليه العزلة الاجتماعية والحرمان العاطفي, فإذا ترك المحكوم عليه لينفذ عقوبته في الوسط الذي يعيش فيه فيكون بين أسرته وأصدقائه فيحتفظ بعلاقته العائلية العادية، فلا يشعر بالحرمان الناجم عن سلب حريته على نحو اقل إيلاما.[2]

كما يؤدي اختلاط المحكوم عليه بعقوبة الحبس قصيرة المدة بغيره من المجرمين إلى عواقب وخيمة, إذ يتعرف على المجرمين المحترفين فيكتسب خبراتهم و ثقافتهم الإجرامية ويقتسم الإحساس بكراهية إتجاه المجتمع والرغبة في الانتقام منه, فبدل أن يصبح السجن دار تهذيب و إصلاح وتقويم يتحول إلى مدرسة لاحتراف الإجرام وتقويته, لذلك فان استبدال العقوبة قصيرة المدة بنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية يقلل من حقيقة كون السجن مدرسة للإجرام. وخلاصة القول أن الوضع تحت المراقبة الالكترونية يحمل ما يكفيمن المعاناة المعنوية و النفسية ليشعر الشخص انه معاقب, وفي الوقت ذاته يسمح للمحكوم عليه بالاحتفاظ بعمله على نحو شبه عادي مجنبا إياه الانقطاع والتهميش المرتبطان بالسجن.[3]

[1]/نبيلة صدراتي، مرجع سابق، ص161
[2]/نفس المرجع، ص 162
[3]/ويزة بلعسلي، مرجع سابق، ص149

– تمكنه من ممارسة نشاطاته وإعطاءه فرصة لتعويض الضحية: تهتم السياسة الجنائية المعاصرة بضحية الجريمة وتحاول تسهيل حصوله على التعويض المناسب على النحو الذي يجبر الضرر الذي تعرض له, وذلك عن طريق إصلاح الضرر الناجم عن الجريمة، والنظرة للمراقبة الالكترونية تولد الاعتقاد أنها تساهم في إعطاء الفرصة للجاني لتعويض الضحية باعتبار انه سيحافظ على عمله و بالتالي يستطيع تدبير موارد للقيام بإصلاح ضرر الجريمة، مع الإشارة لأن ما يريده الضحية ليس التعويض فقط وإنماالإحساس بأن الجاني قد عانى بسبب ارتكابه للجريمة, الشيء الذي يصعب الإحساس به بسبب سلب حرية هذا الأخير لساعات معدودة خلال اليوم, مما يجعل المراقبة الالكترونية لا ترقى للعقوبة السالبة للحرية في تحقيق الردع و الإحساس بالعدالة من قبل الضحية.[1]

مما سبق اتضح أن نظام المراقبة الالكترونية له العديد من المزايا, ولكن بالمقابل هناك جانب يعارض الأخذ به ويقدم عدة حجج على سلبياته وهذا ما سيكون موضوع الدراسة التالية:

ثانيا: الآثار السلبية للوضع تحت المراقبة الالكترونية:

أهم ما يعاب على المراقبة الإلكترونية هو الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة، ويتجلى ذلك في النقاط التالية:

أ– انتهاك حرمة المسكن الخاص: تعد حرمة المسكن الخاص من أهم مظاهر الحياة الخاصة للإنسان, فالمنزل أو محل الإقامة أصبح مهددا, بحيث يتحول إلى مكان لتنفيذ العقوبة بدل المؤسسة العقابية, ويترتب على ذلك الزيارات الدورية لضباط الشرطة القضائية والدخول إلى هذه الأماكن التي كانت من قبل تمنع عليهم إلا للضرورة القصوى, إذ يصبح المنزل أشبه بالمكان العام, لكن هناك من يستند على القول بان إجراء الوضع تحت المراقبة الالكترونية لا يكون إلا برضا المحكوم عليه والرضا هنا ينفي المساس بحرمة المسكن الخاص.[2]

لكن قد نجد في الكثير من الأحيان أن المحكوم عليه مقيم في مسكن مشترك مع أفراد عائلته أو مع آخرين، فيصبح المحكوم عليه مجبرا على الحصول على رضا الأشخاص المقيمين معه حتى يتسنى تنفيذ المراقبة الالكترونية.

---

[1]/سعود احمد، مرجع سابق، ص 116

[2]/عبد الهادي درار، مرجع سابق، ص151

كما نعلم أيضاأن الرضا يجب أن يكون صادرا عن إرادة حرة وواعية, فهل يعتبر الرضا الصادر من المحكوم عليه في هذه الظروف صادرا عن إرادة حرة وواعية, خاصة وان المحكوم عليه مهدد بتنفيذ عقوبة سالبة للحرية في السجن، ووفقا لهذا يمكن القول أن المحكوم عليه ليس حرا في اختيار المراقبة الالكترونية لأنها الحل الوحيد أمامه.[1]

ب- حرمة الجسد وسلامته: مبدأ احترام الإنسان يترتب عليه ضرورة احترام حرمة جسده, ولما كانت المراقبة الالكترونية تفرض حمل المحكوم عليه للسوار الالكتروني, فان هذا يمثل اعتداء على حرمة جسده والمساس بخصوصياته، إلاأن الوضع تحت المراقبة الالكترونية لا تتم إلا بعد موافقة المحكوم عليه, و بالتالي فان هذه الموافقة تنفي الاعتداء على حرمة الجسد.

كما أن ظهور أداة المراقبة الالكترونية في معصم المحكوم عليه قد تشكل اعتداء على سلامة جسده فهو يؤثر سلبا على الصحة العقلية للأفراد المراقبين لإحساسهم أنهم تحت المراقبة المستمرة مما يؤدي إلى الإصابة بنوع من الأمراض النفسية كالاكتئاب و التوتر.[2]

ج- التقليل من صرامة الردع العام: قد ينتقد الكثيرين هذا النوع من العقوبة، خاصة في مدى تحقيقها لوظيفة الردع والتأهيل، وخاصة وأنها لا تتم إلا بناء على رضا الجاني، فهي بذلك قد تؤدي إلى تآكل العقوبة وتفقدها مضمونها وأهدافها، ومن جهة أخرى فإن خروج الجاني من المؤسسة العقابية يمكن أن يقابله رفض في عدم إرضاء شعور المجتمع في تحقيق العدالة، ووظيفة الدولة في حمايتهم.[3]

المبحث الثاني: إجراءات المراقبة الإلكترونية

إن إعتماد التشريع الجزائري على نظام المراقبة الإلكترونية، يعتبر بحق قفزة نوعية في مجال العدالة القضائية، وهذا يعتبر ثاني توجه يسلكه المشرع الجزائري في إستخدام التكنولوجيا بعد إرساء معالم الإدارة الإلكترونية، في محاولة منه لتسهيل عمل المحاكم و المجالس القضائية و كذا تمكين المواطن من الحصول على الوثائق القانونية التي تهمه كالأحكام و وثيقة السوابق العدلية و وثيقة الجنسية....إلخ، و

[1] لزعيمش حنان، مرجع سابق، ص159

[2] /عامر جوهر، السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد السادس عشر، مارس 2018، ص193

[3] سعود احمد، مرجع سابق، ص 117

كذا الإجابة عن كل إستفساراته و تساؤلاته، و كل ذلك عن طريق شبكة الانترنت، أي دون أن يتوجب عليه التنقل أو مغادرة المنزل.

إن عصرنة جهاز القضاء، يؤدي أساسا إلى إصلاح العدالة و الإرتقاء بها لتطلعات المواطنين، كما يساهم في محاربة الجريمة بأكثر فعالية و يقلص من جسامة الخطأ البشري، لذلك تسعى الجزائر جاهدة لتفعيلها و تعميمها لما لها من نتائج جد إيجابية على جميع الأصعدة.

و المضي في تطبيق آلية المراقبة الإلكترونية تعد سابقة في المجال القضائي، إفريقيا و عربيا، تحسب للمشرع الجزائري و تثمن سعيه لإيجاد حلول جديدة لمشاكل المنظومة القضائية.

لكن المرور إلى إستخدام التقنيات الحديثة كالمراقبة الإلكترونية على مستوى مجال العدالة ليس بالأمر السهل، سواء من ناحية التسيير أو من ناحية الإجراءات، أضف إلى ذلك المصاريف المرتفعة التي تتطلبها العملية ككل، و هذا ما يعاب على هذا النظام، إلى جانب مساسه بحرية الأفراد و حياتهم الشخصية.

فالعمل على إنجاح هذا المشروع، لا يكون إلا بالتركيز على جانبين مهمين منه، الجهات المختصة بتطبيقه، والآليات والأجهزة المكونة له. وهذا بالتحديد محل دراستنا في هذا المبحث، الذي قسمناه إلى مطلبين، المطلب الأول نتناول فيه الجهات المختصة بالمراقبة الإلكترونية، والمطلب الثاني نتحدث فيه عن آليات المراقبة الإلكترونية.

المطلب الأول: الجهات المختصة بالمراقبة الإلكترونية

إن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ورغم إعتماده على أحدث التقنيات التكنولوجية، إلا أن العنصر البشري فيه يبقى حلقة لا غنى عنها لضمان سيره و تطبيقه على أرض الواقع.

وقد أشار المشرع الجزائري في القانون 18-01 إلى الأشخاص الذين وكلت إليهم مهمة الوقوف على تسيير و نجاح هذه الآلية، وخلال هذا المطلب سنتعرض لهم بالدراسة، و نحاول معرفة دور كل منهم.

الفرع الأول: قاضي تطبيق العقوبات

نصت المادة 150 مكرر 1 من القانون 18-01 في فقرتها الأولى، أن قاضي تطبيق العقوبات يمكنه سواء تلقائيا أو بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه، أن يقرر تنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية...إلى آخر المادة، كما جاء في قانون الإجراءات الجزائية بعد تعديله بموجب الأمر 15-02 في مضمون المادة 125 مكرر 1 منه، أن قاضي التحقيق يمكن له أن يأمر بإتخاذ ترتيبات من أجل المراقبة الإلكترونية للتحقق من مدى تقيد المتهم بالإلتزامات المفروضة عليه.[1]

و كلمة "يمكن" يفهم منها هنا أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يندرج تحت السلطة التقديرية للقاضي المختص، وله صلاحية تعديل أو زيادة بعض الإلتزامات المسلطة على الشخص المراد مراقبته[2]

وبعد الحصول على موافقة المحكوم عليه، وأخذ رأي كل من النيابة العامة و لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين، طبقا للفقرة الثانية و الثالثة من المادة 150 مكرر 1، يصدر القاضي مقررا يدعى مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، يبين من خلاله أماكن الحضور المحددة وأوقات الحضور لكل مكان، وكذلك الواجبات والتدابير المفروضة على الشخص المراقب، مع مراعاة حياته الشخصية، كممارسته لنشاط مهني ومتابعته للدراسة أو تكوين أو تربص أو وظيفة أو متابعته للعلاج،[3] كما يتوجب عليه التأكد من أن السوار المحمول لا يمثل خطرا على صحة المحكوم عليه عن طريق إستشارة طبية، ويتأكد من توفر جميع الشروط (تم التطرق لها سابقا) للإستفادة من هذا النظام قبل إصدار المقرر.

و يشرف قاضي تطبيق العقوبات على عملية المراقبة، ويبقى على إتصال دائم مع المصالح الخارجية للسجون، لإطلاعه عن أي خرق أو إشكال قد يحصل خلال عملية المراقبة، وذلك عن طريق تقارير دورية ترسل إليه، وتبقى له السلطة التقديرية في تغيير إلتزامات المقرر سواء من تلقاء نفسه أو بطلب المعني بالأمر، أو إلغاء الأمر نهائيا، ويكون ذلك لأحد الأسباب التالية:

- عدم إحترام المحكوم عليه لإلتزاماته دون سبب مشروع.
- صدور إدانة جديدة في حقه.

[1]/الأمر 15-02 المؤرخ في 7شوال 1436ه الموافق ل 23يوليو 2015 يعدل و يتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 18صفر 1386ه الموافق ل 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة الرسمية عدد 40، المؤرخة في 23 يوليو 2015

[2]/ عبد الهادي درار، المرجع السابق، ص147

[3]/المادة 150 مكرر 5من القانون 18-01

- بطلب من المعني بالأمر.

الفرع الثاني: الموظفون المؤهلون التابعين لوزارة العدل

يعتمد نظام المراقبة الإلكترونية على أحدث التقنيات التكنولوجية في عمله، فلا يعقل تسييره من طرف أشخاص عاديين، بل يتطلب الأمر موظفين ذوي كفاءة وحس عال بالمسؤولية و إطلاع واسع على هذه الآلية، و يكونوا عادة قد خضعوا لتربصات و تكوين مكثف يسمح لهم من التمكن و الإحاطة بجميع مكوناتها.

و يكون هؤلاء الموظفون تابعين لوزارة العدل، و تتلخص مهمتهم في وضع السوار الإلكتروني وذلك بالمؤسسة العقابية، و كذا بناء المنظومة الإلكترونية اللازمة لتنفيذ العقوبة.[1]

تتوقف مهمتهم في وضع النظام، و شرح مبدأ عمله للمكلفين بالمراقبة الفعلية، و نزعه في حالة إنتهاء العقوبة، أو إلغائها لأي سبب كان.

الفرع الثالث: المصالح الخارجية لإدارة السجون

تمتلك السجون مصالح تعمل خارج جدرانها، مهمتها السهر على عملية إعادة إدماج المساجين و مراقبتهم، فهم بمثابة المراقب الفعلي في هذا النظام، حيث تقوم بدراسة دقيقة لكل القراءات المرسولة من السوار الإلكتروني المثبت على المحكوم عليه، و تحديد طبيعتها، كما تقوم بزيارات ميدانية للمكان المراقب و تفقد المحكوم عليه لتحديد حالته، كما تقوم بإرسال تقارير دورية إلى القاضي المكلف بتطبيق العقوبة.

و تعتبر هذه المصالح العمود الفقري للمراقبة الإلكترونية، كونها من يحدد فعاليتها من عدمه، لذلك يتوجب توفر صفات خاصة في الأفراد المكونين لها، أهمها: النزاهة، حس المسؤولية، الموضوعية، الشرف...

فبدون هذه الصفات، يستحيل الحصول على النتائج المرجوة من هذا النظام و يغدو مضيعة للمال و الوقت.

[1]/ أنظر المادة 150 مكرر 7 من القانون 18-01

و بالإضافة إلى الجهات المذكورة سابقا، نجد كل من النيابة العامة و لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين، و اللذان يتوجب على قاضي تطبيق العقوبة أخذ رأيهما قبل إصدار مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية طبقا لنص المادة 150 مكرر 1.

المطلب الثاني: أجهزة المراقبة الإلكترونية

إن المراقبة الإلكترونية تمتاز عن باقي بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بأمرين أساسيين، مساسها الفعلي بحرية المحكوم عليهم و إعتمادها على التقنيات التكنولوجية الحديثة، ولعل هذا العنصر الأخير هو ما يمنحها تفردها و إستثناءها، فهي حاليا العقوبة الوحيدة التي تعتمد على آليات متطورة في تكوينها، و سنحاول التطرق إلى هذه الأجهزة بالتفصيل فيما يلي:

الفرع الأول: السوار الإلكتروني

لقد جاء المشرع الجزائري بتقنية السوار الإلكتروني والتي تعتبر تقنية جديدة في مجال التشريع الجزائي، بعد النجاح الذي حققته في دول أخرى كفرنسا و كندا، وتقديم أرقام جد جيدة في الحد من ظاهرة العود و خفض تكاليف السجون.

و يتمثل السوار في جهاز إلكتروني يشبه ساعة اليد، لكن أكبر حجما، يثبت في معصم المحكوم عليه أو في أسفل ساقه. وهو عبارة عن مرسلة إلكترونية تحتوي على جهاز إرسال، يبث أوتوماتكيا المعلومات عن طريق رموز كل 15 ثانية إلى أجهزة إستقبال مثبتة في المكان المراقب، مصنوع من مواد ذات جودة عالية بحيث يكون مقاوما للصدمات و الإهتزازات و الماء والغبار والتمزق والقطع والفتح عند الربط، وهو مصمم بحيث لا يعيق الحياة اليومية للمحكوم عليه و خصوصياته.[1]

و يمتاز هذا الجهاز ببعض الخصائص التي تجعل منه أداة عقابية بإمتياز، يمكن حصرها فيما يلي:

1-غير قابل للإختراق

وتتمثل هذه الخاصية في مقاومة هذا الجهاز للكسر أو التعطيل أو الفتح أو النزع إلا من الجهات المختصة[2]، وفي أي محاولة للتملص ينطق الإنذار، مما يؤدي إلى التدخل الفوري للسلطة المراقبة.

[1]/هارون فارس، حمامي كنزة، المرجع السابق، ص61

[2]/نفس المرجع، ص 50

كما أنه مقاوم للماء حتى عمق ال30 مترا وللحرارة ما بين 40 و 80 درجة مئوية، ومضاد للرطوبة والضغط إلى غاية 150 كيلوغرام، ومقاوم أيضا للأشعة فوق البنفسجية.[1]

2-التحديد الدقيق لموقع الشخص المراقب

يسمح هذا النظام للسلطات المختصه، بتحديد إحداثيات تواجد المحكوم عليه بدقة متناهية وفي أي مرحلة طيلة مدة الحكم، ويستخدم السوار ثلاث طرق لذلك[2]:

- طريقة البث المتواصل: وهي الطريقة الأكثر إستعمالا، حيث تستخدمها فرنسا، وأغلب الظن أن الجزائر ستحذو حذوها في ذلك، وتقوم هذه الطريقة على إرسال السوار لذبذبات معينة إلى الجهاز المستقبل، الموصول بالهاتف الثابت، وهذا الأخير ينقل إشارات أوتوماتيكية إلى نظام معلوماتي مجهز بتقنيات يمكنها تسجيل قراءة هذه المعلومات.

- طريقة التحقق الدقيق: يتم إرسال نداء تليفوني بشكل أوتوماتيكي إلى منزل الشخص الخاضع للمراقبة، ويستقبل هذا النداء ويرد عليه رمز صوتي أو تعريف نطقي.

- المراقبة عبر الأقمار الصناعية: نظرا لتعقيد وكلفة هذه الطريقة، رغم نجاعتها العالية، فإن الولايات المتحدة الأمريكية هي الوحيدة التي تستخدمها.[3]

3- مصدرا موثوقا

صمم هذا الجهاز ليكون مقاوما لأي تلاعبات، فلا يمكن قرصنته أو تغيير إحداثياته، فهو يقوم بعمله بكل إحترافية ودقة، ولا يخطئ في تحديد موقع المحكوم عليه أبدا.

4- إحترام الحياة الخاصة للمحكوم عليه

رغم النقد اللاذع الذي تعرض له هذا الجهاز في مسألة المساس بمقومات الحياة الخاصة للبشر من حرمة المسكن والجسد وغيرها، فتصميم هذا الجهاز وظروف وضعه، لا يعرض حياة المحكوم عليه لأي مضايقات فعلية تمس بخصوصيته.[4]

---

[1]/نبيلة صدراتي، المرجع السابق، ص 160

[2]/عبد الهادي درار، المرجع السابق، ص 149 150

[3]/المرجع السابق، ص149 150

[4]/هارون فارس، حمامي كنزة، الرجع السابق، ص51

الفرع الثاني: جهاز الإستقبال

و هو جهاز ثابت يوضع في مكان الإقامة للشخص موضوع المراقبة، ويكون موصولا بخط هاتفي ومصدر للكهرباء، مهمته إستقبال المعلومات و الإشارات المنبعثة من السوار الإلكتروني، ويقوم بإرسالها إلى الكمبيوتر المركزي الموجود بالمؤسسة العقابية، ويكون ذلك بصفة مستمرة ومتواصلة، وعند فقدانه لتلك الإشارات نتيجة خرق المحكوم عليه لإلتزاماته المكانية و الزمنية، يقوم بإرسال إشارات تحذيرية إلى الكمبيوتر المركزي.[1]

الفرع الثالث:مركز المراقبة

هو المركز الرئيسي أو الكمبيوتر المركزي، موضوع على مستوى إدارة السجون في مكان مخصص للمراقبة الإلكترونية، ويتضمن أجهزة إتصالات لاسلكية تقوم بتلقي الإشارات الواردة من وحدة المراقبة أو جهاز الإستقبال، وتحليلها ومقارنتها بالبرنامج المعد مسبقا للشخص الموضوع تحت المراقبة، وفي حالة أي خرق للشروط الموضوعة سواء كان ذلك عمدا كعبثه ومحاولة التهرب من المراقبة أو عن غير قصد، كحصول عطل فني لا علاقة له به، فيقوم بإنذار المصلحة المختصة فورا.[2]

الفرع الرابع: مكتب التسيير العملياتي

هو مصلحة مكلفة بالمراقبة، تحتوي على جهاز إستقبال يسجل وينشر كل الإنذارات المستقبلة، ويحلل كل تحركات الموضوعين تحت المراقبة، ويقوم هذا المكتب بالتنسيق و الإتصال بهم في حالة وجود أي خروقات.[3]

[1]/ليلى طلبي، المرجع السابق، ص258
[2]/علي عز الدين الباز علي، المرجع السابق، ص 417
[3]/ليلى طلبي، المرجع السابق، ص258

خلاصة الفصل

بعد دراستنا لهذا الفصل يتضح لنا بأن المراقبة الإلكترونية، بالإضافة إلى تميزها كأداة عقابية مبتكرة تعتمد على خلاف غيرها على آليات تقنية حديثة، فهي تمتاز أيضا بمجموعة من الضوابط و التدابير و الإلتزامات اللصيقة والخاصة بها.

فعملية الوضع تحت الرقابة الإلكترونية زيادة على الشروط الواجب توفرها للإستفادة منها والتي تناولناها في الفصل الأول، توجد هناك تدابير تجب على المحكوم عليه مراعاتها والتقيد بها، كممارسة نشاط مهني أو متابعة التعليم، عدم إرتياد بعض الأماكن، عدم الإجتماع ببعض المحكوم عليهم أو بالضحايا والقصر، الإلتزام بشروط التكفل الصحي والإستجابة لإستدعاءات قاضي تطبيق العقوبة أو السلطة العمومية التي عينها هذا الأخير.

وكما رأينا سابقا فإنه لا مراقبة إلكترونية بدون رضا المعني، فقبول الوضع تحت هذا النظام هو قبول لما يترتب عنه من إلتزامات، وهي عديدة نذكر منها:

-الإلتزام بعدم مغادرة محل الإقامة

-الإلتزام بالخضوع للعلاج الطبي أو الأخصائي الإجتماعي

-الإلتزام بوضع السوار الإلكتروني

إضافة إلى بعض الإلتزامات التي يحددها قاضي تطبيق العقوبة. وينجم عن عدم إحترام هذه الإلتزامات إلغاء الوضع تحت الرقابة الإلكترونية و العودة إلى العقوبة الأصلية،وكذلك الحال عند صدور حكم جديد بالإدانة في حق المحكوم عليه أو بناءا على طلب منه.

و قد ظهر خلاف بين مؤيد ومعارض لهذا النظام، وكل له دفوعه و أدلته، فأنصاره يرون فيه الحل الأمثل لتقليص مصاريف السجون وكلفتهم المتزايدة، كما يعد وقاية من ظاهرة العود، وتخفف الضغط على المؤسسات العقابية وتحد من سلبياتها....

أما المعارضون فيركزون على عنصر المساس بالحق في حياة خاصة، من إنتهاك لحرمة المسكن إلى المساس بحرمة الجسد، ناهيك عن التقليل من صرامة الردع العام.

وتسهر جهات مختصة على تطبيق هذا النظام الجديد، تضم كل من:

-قاضي تطبيق العقوبات

-موظفون مؤهلون من وزارة العدل

-مصالح خارجية لإدارة السجون

إضافة إلى النيابة العامة و لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين، ويمثل هؤلاء جميعا الجانب البشري من النظام في حين أن الجانب التقني و التكنولوجي يشتمل على:

-سوار إلكتروني

-وحدة إستقبال

-مركز مراقبة

- مكتب التسيير العملياتي

وكلها تهدف إلى أمر واحد وهو إنجاح عملية الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع **الوضع تحت المراقبة الالكترونية في ظل القانون 18-01** والذي اكتسح معظم التشريعات الجزائية ومن بينها التشريع الجزائري، لم يأتي صدفة بل ظهر نتيجة عدة عوامل واعتبارات، ولعل الدافع الأساسي لبروز هذا النوع من العقوبات هو الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة المبرر الذي انطلق منه فقهاء السياسة العقابية للمناداة بالوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل لها، لذلك فان التساؤلات المثارة حول مدى تحقيق هذا النظام التوازن بين الهدف الرئيسي للعقوبة ألا وهو الردع العام والخاص. لكونه بديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة من جهة، وتحقيق الأهداف التي تسعى الدولة من خلالها إلى تخفيف الضغط على المؤسسات العقابية، والتقليل من النفقات المالية من جهة ثانية. وعلى الرغم من انتهاج المشرع الجزائري لهذا النظام وما يحمله من مزايا ترجع بالإيجاب سواء على المحكوم عليه. لتجنبه مساوئ السجن قصير المدة وإعادة إدماجه اجتماعيا، أو على الدولة كما ذكرنا سابقا. بتخفيف الضغط على المؤسسات العقابية، والتقليص من النفقات المالية خاصة الأزمة الاقتصادية التي تمر بها الجزائر في الآونة الأخيرة، إلا أن هذا النظام لم يسلم بدوره من الانتقادات الموجهة له من طرف فقهاء القانون والذي اعتبروه يمس بالحياة الخاصة للموضوع تحت المراقبة الالكترونية، وكذلك المساس بحرمة المسكن وعائلة المعني.

النتائج:

النقاط التي يمكن إستخلاصها من خلال هذه الدراسة يمكن حصرها فيما يلي:

-الوضع تحت المراقبة الالكترونية من أحدث البدائل في السياسة العقابية لكونها من أهم وأبرز تطبيقات التطور العلمي بطريقة تختلف عن البدائل والأساليب العقابية التقليدية، فهي عبارة عن رقابة تتم عن بعد بواسطة أجهزة الكترونية بهدف تحديد اماكن تواجد المحكوم عليه ضمن المنطقة المسموح له بها في حالات تحديد الإقامة ومدى التزامه بشروط وضوابط العقوبة المفروضة عليه.

- إن نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية يعد إضافة جديدة للبدائل التي يمكن للتشريعات العقابية تبنيها للحد من مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة, وأن هذا النظام أصبح حقيقة واقعية أثبت نجاعته.

- المشرع الجزائري تبنى صورتين لنظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية، الصورة الأولى باعتبارها عقوبة بحد ذاتها مثلها مثل عقوبة العمل للنفع العام او إيقاف التنفيذ مثلا، وهذا ماجاء به في القانون

01-18 سالف الذكر، بنصه على الشروط و الالتزامات وأهم الآليات التي تحكم هذا النظام،وأن إصدار مقرر الوضع يعود لقاضي تطبيق العقوبات سواء تعلق الأمر بالمحكوم عليه بالغا كان أو قاصرا بعد توفر رضا المعني أو ممثله القانوني، أما الصورة الثانية فقد نص عليها المشرع الجزائري في الأمر رقم 15-02 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية سالف الذكر، باعتبار الوضع تحت المراقبة الالكترونية إجراء لضمان تنفيذ التزامات الرقابة القضائية، والذي يؤمر به قاضي التحقيق بدل الحبس المؤقت.

- يعتبر الوضع تحت المراقبة الالكترونية النظام الوحيد الذي يحقق الردع العام و الخاص من جهة نضرا لآلية المراقبة الدائمة والتعقب عن بعد, ومن جهة أخرى هو عقوبة مقيدة للحرية تتماشى مع السياسة العقابية المنتهجة عن طريق إصلاح الجاني بإبعاده عن الوسط الإجرامي ويقلل من حالات العود إلى الجريمة، هذا عكس البدائل الأخرى كالإفراج المشروط التي تعتبر متساهلة نوعا ما مع الجاني ولا تحقق الردع المرجو من العقوبة.

- يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية في حالة عدم احترام المعني للالتزامات المفروضة عليه، أو في حالة صدور حكم جديد بالإدانة، أو بناء على طلب المعني، وفي حالة عدم احترام المعني لالتزاماته ينفذ بقية العقوبة المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية، وفي حالة محاولة نزع او تعطيل الآلية الالكترونية يتعرض صاحبها للعقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات.

التوصيات:

بناءا على ما سبق عرضه وجب علينا تقديم جملة من الاقتراحات التي تمخضت عن هذا البحث نوجزها في مايلي:

-حصر الوضع تحت المراقبة الالكترونية في مرحلة التحقيق القضائي، إلى أن يتم توسيعه ليشمل مرحلة التنفيذ العقابي، كبديل للعقوبة السالبة للحرية أو كتدبير أمني، وهذا بلا شك سيحقق فوائد للمعني بالمراقبة وللمجتمع ككل.

- كما يتطلب استحداث جهاز مستقل يتبع وزارة العدل يعم بالتنسيق مع السلطة القضائية ويشرف على تنفيذها وكذا على الجانب التقني و الفني منها، مع تزويده بالوسائل المادية و البشرية المؤهلة وإدراج

النصوص المتعلقة بالمتابعة والتنفيذ، في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، بإعتباره القطاع صاحب الإختصاص والأولوية .

– العمل على الإكثار من اللقاءات العلمية بين الجهاز القضائي والجهاز الأمني والمؤسسات العمومية لتأمين التوافق والتعاون بينها، مما يسمح بنجاح تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية.

– يتطلب وضع منظومة قانونية شاملة تنظم إجراء الوضع تحت المراقبة الالكترونية من بينها تأهيل أشخاص أكفاء يسهرون على حسن سير هذا الإجراء الحديث، الذي يتطلب إمكانيات تتماشى مع طبيعته التقنية المتطورة، فالقانون 18-01 غير كافي خاصة من الناحية الإجرائية والتقنية.

– دعوة مراكز البحوث وأساتذة الجامعات والمختصين لإجراء المزيد من البحوث والدراسات المتخصصة في نظام المراقبة الالكترونية.

– وفي الأخير يمكن القول أن إجراء الوضع تحت المراقبة الالكترونية أثبت فعاليته عالميا، وعلى المشرع الجزائري منحه فرصة العمل به وتطبيقه على أرض الواقع، وهذا تماشيا مع السياسة العقابية والأوضاع الاقتصادية للبلاد في الوقت الراهن، والذي حتما سيقلل من حدة الأزمة المالية التي تعاني منها الجزائر.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أ-الإتفاقيات الدولية

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته الأمم المتحدة في10 ديسمبر1948، انضمت إليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963، ج ر ج ج، العدد 64، الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليه من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 سبتمبر1966، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67، المؤرخ في 16 ماي 1989، ج ر ج ج، العدد 20، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.

ب- **القوانين**

1-القانون18-01، المؤرخ في 30 يناير سنة 2018، يتمم القانون رقم 05-04، المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، والمتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، جريدة رسمية، العدد5، الصادرة في 30 يناير2018، ص10

2-الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 7شوال عام 1436 الموافق 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم66-155 المؤرخ في 18صفر عام1386 الموافق 8 يونيو سنة1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40

ج-المؤلفات

1- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثامنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2009

2- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008

3-عمر سالم، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة 2005

4- عبد الرحمن خلفي، العقوبات البديلة دراسة فقهية تحليلية تأصيلية مقارنة، طبعة 1، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015

5-علي عز الدين الباز علي, نحو مؤسسات عقابية حديثة, الطبعة الاولى, مكتبة الوفاء القانونية, الإسكندرية,2016

6-Pierre landreville: la surveillance électronique des délinquants un marché en expansion Déniance et société. 1999.vol 23.N°01

د-المقالات

1- ليلى طلبي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد47، جوان 2017، مجلد أ

2-رامي متولي القاضي, نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي والمقارن, مجلة الشريعة والقانون, العدد 63, كلية القانون, جامعة الإمارات العربية المتحدة, 2015

3-نبيلة صدراتي، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام جديد لتكييف العقوبة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد التاسع، جوان 2018

4-رتيبة بن دخان، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية"السوار الإلكتروني" في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية

5-هاني محمد العزو، النظرية العامة للجزاء، مكتبة مشكاة للخدمات الجامعية و التعليم المفتوح، حلب، سوريا

6-سعاد بن عبيد و أمزيان وناس, عقوبة العمل للنفع العام الحل البديل لظاهرة العود الإجرامي و الحفاظ على الصحة النفسية المجتمعية، مجلة العلوم الإجتماعية و الإنسانية، جامعة باتنة 1، العدد 33، ديسمبر 2015

7-أحمد سعود، شروط الحكم بعقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، عدد 13، جوان 2016

8- ويزة بلعسلي، الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بإستعمال السوار الإلكتروني، مجلة الحقوق و الحريات، العدد الخامس، 2018، ص

9-جزول صالح، عقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس قصير المدة ومدى فاعلية شروط تطبيقها في تعزيز سياسة إعادة الإدماج الإجتماعي، جامعة تلمسان، 2016

10- زياني عبد الله, الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، العدد4، جوان2017

11-صديقي عبد القادر، الوضع تحت المراقبة الالكترونية كبديل لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد3

12- عبد الهادي درار، نظام المراقبة الإلكترونية في ظل تطورات النظام الإجرائية الجزائية بموجب الأمر 15-02، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثالث

13-بوشنافة جمال، تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الالكترونية، دراسة في ظل القانون رقم18-01 المعدل والمتمم لقانون تنظيم السجون الجزائري

14-عامر جوهر، السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد السادس عشر، مارس 2018.

15- عباسة طاهر، السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 16، مارس 2018

16- نرمين شراب، طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية و الحبس الإحتياطي خارج السجن، مجلة مشاركة جمعية الوداد، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، العدد 2

17-صفاء أوثاني، الوضع تحت المراقبة الالكترونية، السوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد25، العدد01، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2009

هـ-الرسائل الجامعية

<u>أ-أطروحات الدكتوراه</u>

1-حنان زعيمش، السياسة الجنائية لبدائل العقوبات السالبة للحرية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016-2017

2-أحمد سعود، بدائل العقوبات السالبة للحرية-عقوبة العمل للنفع العام نموذجا-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017

3-عبد اللطيف بوسري، العقوبة الرضائية وأثرها في ترشيد السياسة العقابية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2017-2018

ج- مذكرات الماستر

1. فارس هارون ، حمامي كنزة، نحو ضرورة تبني المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017 -2018.

2. عبد الله كباسي و وداد وقيد ، المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكتروني، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2016-2017.

3. نسيم علاق و وليد علواش، ازمة العقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016-2017

4-نوال غراب، وقف تنفيذ العقوبة في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة المستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017-2018

و-المعاجم

1-معجم المصطلحات القانونية والقضائية المستخرجة من القوانين العربية والمعتمدة من قبل مجلس وزراء العرب، قوانين تنظيم المؤسسات العقابية، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، الدورة 26، القرار 852 بتاريخ 20 ديسمبر 2010

فهرس المحتويات

الفهرس

العنوان	الصفحة
شكـــــر	
إهـــــداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول: ماهية الوضع تحت المراقبة الالكترونية	
المبحث الأول: مفهوم الوضع تحت المراقبة الالكترونية	7
المطلب الأول: تعريف المراقبة الالكترونية وخصائصها	8
الفرع الأول: تعريف المراقبة الإلكترونية	8
أولا:التعريف الفقهي للمراقبة الإلكترونية	10
ثانيا:التعريف القانوني للمراقبة الإلكترونية	11
الفرع الثاني: خصائص الوضع تحت المراقبة الالكتروني	13
الفرع الثالث:الطبيعة القانونية	15
المطلب الثاني: شروط وصور الوضع تحت المراقبة الالكترونية	18
الفرع الأول: شروط ونطاق الوضع تحت المراقبة الالكترونية	18
أولا: شروط الوضع تحت المراقبة الالكترونية	18
ثانيا: نطاق الوضع تحت المراقبة الالكترونية	21
الفرع الثاني: صور الوضع تحت المراقبة الالكترونية	24
الصورة الأولى: الوضع تحت المراقبة الالكترونية كعقوبة في حد ذاتها	24
الصورة الثانية: لضمان تنفيذ التزامات الرقابة القضائية	24
الصورة الثالثة: كأسلوب لتكييف العقوبة	25
المبحث الثاني: الفرق بين المراقبة الإلكترونية و العقوبات المشابهة لها	26
المطلب الأول: المراقبة الإلكترونية و العمل للنفع العام	26
الفرع الأول: من حيث المفهوم و الطبيعة	27
الفرع الثاني: من حيث الأثر والهدف	28
المطلب الثاني: المراقبة الالكترونية والإفراج المشروط	29
الفرع الأول: من حيث المفهوم والطبيعة	30
الفرع الثاني: من حيث الأثر والهدف	32
المطلب الثالث: المراقبة الالكترونية ووقف التنفيذ	33

الفرع الأول: من حيث المفهوم والطبيعة	34
الفرع الثاني: من حيث الأثر والهدف	35
خلاصة الفصل	37
الفصل الثاني:آليات الوضع تحت المراقبة الالكترونية	
المبحث الاول: نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية	39
المطلب الأول: ضوابط الوضع تحت المراقبة الالكترونية	40
الفرع الأول: التدابير القانونية للوضع تحت المراقبة الالكترونية	40
الفرع الثاني: التزامات الخاضع للمراقبة الالكترونية	41
المطلب الثاني: إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية وآثار تطبيقه	43
الفرع الأول: حالات إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية	43
الفرع الثاني: الجزاء المترتب عن إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية	45
الفرع الثالث:آثار تطبيق الوضع تحت المراقبة الالكترونية	46
أولا: الآثار الإيجابية للوضع تحت المراقبة الالكترونية	47
ثانيا: الآثار السلبية للوضع تحت المراقبة الالكترونية	49
المبحث الثاني: إجراءات المراقبة الإلكترونية	50
المطلب الأول: الجهات المختصة بالمراقبة الإلكترونية	51
الفرع الأول: قاضي تطبيق العقوبات	52
الفرع الثاني: الموظفون المؤهلون التابعين لوزارة العدل	53
الفرع الثالث: المصالح الخارجية لإدارة السجون	53
المطلب الثاني: أجهزة المراقبة الإلكترونية	54
الفرع الأول: السوار الإلكتروني	54
الفرع الثاني: وحدة الاستقبال	56
الفرع الثالث : مركز المراقبة	56
الفرع الرابع : مركز التسيير العملياتي	56
الخاتمة	60
قائمة المصادر و المراجع	
الفهرس	
الملخص	

الملخص

ملخص الدراسة

هذه المذكرة تسلط الضوء على نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية في ظل القانون 18-01، حيث عرفها هذا الأخير بأنها:"حمل المحكوم عليه طيلة مدة العقوبة، لسوار الكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر من قاضي تطبيق العقوبات." كما وضع هذا القانون أهم الشروط القانونية والشخصية التي تحكم إجراء الوضع تحت المراقبة الالكترونية، وقد انتهج هذا النظام عدة صور أخذ منها المشرع الجزائري صورتين الأولى كبديل للحبس المؤقت أثناء فترة التحقيق والثانية كعقوبة في حد ذاتها ينطق بها القاضي، وبالرغم من أن هذا الإجراء يعد من بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة إلا انه يختلف عن هذه البدائل في عدة نقاط أهمها الطابق التقني الذي يعتبر الخاصية الأساسية فيه.

ولتطبيق هذا النظام فعليا وجب على المشرع وضع آليات وضوابط تسير عليها المنظومة القضائية، من بينها التدابير والالتزامات التي يخضع لها المعني بمقرر الوضع، كما بين حالات إلغاء الوضع تحت المراقبة الالكترونية، والعقوبات التي يتعرض لها في حالة عدم التزامه بالتدابير المبينة في مقرر الوضع منها ما هو منصوص في القانون المذكور سابقا ومنها ما أحيل إلى قانون العقوبات، وكما تسهر على تطبيق هذه العقوبة هيئات مختصة على رأسها قاضي تطبيق العقوبات والمصالح الخارجية لإدارة السجون.

وفي الأخير نجد أن الهدف الرئيسي لتبني المشرع الجزائري لهذا النظام هو تقليل النفقات المالية التي تصرف على المؤسسات العقابية والتي أثقلت كاهل الدولة و محاربة مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.